نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي(*)

الدكتور/ جمال محمود عبدالعزيز
قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والمعار خبيراً قانونياً بمركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل
دولة قطر

قال تعالى:

﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾ سورة الأعراف/ الآية (٨٩).

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوعاً مهماً في مجال حماية الملكية الفكرية؛ إذ تسعى إلى بيان أهمية إقرار قانون موحد إلزامي للعلامات التجارية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، لما له من آثار قانونية واقتصادية تخدم الوحدة الاقتصادية الخليجية المرجوة. وتناولت هذه الدراسة في الفصل الأول: «أهم المقومات الأساسية لتوحيد القواعد المنظمة للعلامات التجارية على المستوى الخليجي»، وهي تتمثل في انضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، منها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO»، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «TRIPS» والمبادئ التي تتضمنها.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٥م.

علاوة على ذلك، أبرزت هذه الدراسة أهمية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلاقتها باتفاقية التريبس لحماية العلامة الخليجية في ضوء انضمام دول مجلس التعاون لها ما عدا دولة الكويت. وقبول دول مجلس التعاون وإقرارها لاتفاقيات وقوانين أخرى موحدة، ذات أثر فعال على فكرة التوحيد الملزم، من أهمها: الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، ونظام براءات الاختراع الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، وبيان الأسس التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الاستفادة منها عند وضع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية.

وتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة أهم ملامح مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية سواء من حيث إنفاذه أو قواعد الحماية التي تتعلق بمحل الحماية ومدتها، وأثر تسجيل العلامة على حمايتها، والحماية الجنائية والمدنية والإجراءات التحفظية، والوضع الخاص لحماية العلامة التجارية المشهورة، كما خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات.

مقدمة:

١ – من المعلوم أن الابتكار سمة تميز الإنسان، يقوم به نخبة من أبناء أي مجتمع، فتقدم له ثمرة إنتاجها الذهني، ويضيف كل جيل ابتكاراته إلى تراث الأجيال السابقة، ليكون بمنزلة قاطرة تقود المجتمع نحو التقدم في مختلف المجالات [الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها].

لذلك برزت أهمية الملكية الفكرية باعتبارها أحد مجالات القانون التي تتناول حقوق الملكية الخاصة بالأشياء المتولدة عن الابتكار أو ما يسمى بالحقوق المعنوية Droits Incorporels حيث إنها تقدم الوسائل الكفيلة بحماية الحقوق التي تتعلق بالإبداعات العقلية الجديدة، ومحلها شيء معنوي أو غير مادي، مثل حق المخترع على اختراعه، وحق صاحب العلامة التجارية أو الخدمية على علامته، أو حق المؤلف على بنات أفكاره، أو التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين أساسيين؛ الأول: حقوق الملكية الصناعية، وهي التي ترد على مبتكرات جديدة، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية (التصميمات الصناعية)، أو ترد على شارات مميزة بقصد تمييز

المنتجات أو الخدمات فتسمى بالعلامات التجارية، أو المؤشرات الجغرافية ونماذج المنفعة والمعلومات غير المفصح عنها [السرية].أما القسم الثاني فيتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهي التي تتعلق بما للمؤلفين من حقوق على إنتاجهم الذهني في الآداب والعلوم والفنون، كحق المؤلف والحقوق المجاورة، وبرامج الحاسب الآلي.

وقد تبنت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) TRIPS[١]، إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٢] World Trade Organization، أو ما يطلق عليها بالإنجليزية اختصاراً WTO بهدف الإشراف على التجارة العالمية وتحريرها، لتحقيق المنافسة المشروعة في مختلف أنواع التجارة على المستوى الدولي – وفي الموضوعات المندرجة تحت قسمي الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية[٣].

تطبيقاً لذلك، يمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها "حقوق استئثار صناعي وأدبي وفني، تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، باستغلال مبتكرات جديدة أو شارات مميزة أو نتاج أدبي أو فني أو علمي".

(أ) المقصود بالعلامة التجارية:

٢ – العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الاقتصادي لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات أو الخدمات للمشروعات الأخرى المماثلة، ويتحقق

---

(١) تعد اختصاراً لعنوان الاتفاقية باللغة الإنجليزية:
Agreement On Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights.

(٢) انضمت إليها أغلب دول مجلس التعاون، إذ لم يتيسر للمملكة العربية السعودية – حتى الآن – الانضمام إلى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الملحقة بها ومن المرجح انضمامها قريباً، وبخاصة، اتفاقية التريبس، وصادقت عليها هذه الدول، فنجد – مثلاً - دولة قطر صادقت عليها بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٢) لسنة ١٩٩٥.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية التريبس في تفصيل ذلك، Joanna Schmidt-Szalewski " Le droit des marques " ed. DALLOZ, 1997, P.111et s.

ذلك بواسطة استعمال شارات أو علامات مميزة، تلتصق بذهن مستهلكي هذه المنتجات أو طالبي الخدمات، فتؤدي إلى رواج السلعة أو الخدمة رواجاً كبيراً بقدر قيمة العلامة التي ترتبط بها[١].

والعلامات التجارية أو الصناعية Les Marques de Commerce ou de fabrique قد يستخدمها موزع سلعة لتمييز السلع التي يوزعها دون أن يقوم بإنتاجها، أو يستعملها مشروع صناعي لتمييز منتجاته عن المنتجات المماثلة، كذلك قد تكون العلامات شارات لتمييز خدمات معينة، كمشروعات النقل أو الفندقة أو محطات تموين السيارات، فتسمى بعلامات الخدمة Les Marques de Services، وهذه العلامات بأنواعها الثلاثة (التجارية والصناعية والخدمية) تخضع جميعها لقواعد وأحكام قانـــونية واحدة[٢]، وهذا ما أكده قانون الملكية الفكرية الفرنسي عند تعريفه للعلامة التجارية[٣]، لهذا فإننا سوف نطلق مصطلح العلامات التجارية على هذه العلامات بأنواعها المختلفة السالف ذكرها.

٣ – وعرفت المادة الأولى من النظام (القانون) النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٤]، العلامة التجارية، بيد أنها خلطت تعريف العلامة بأشكال العلامة في النص ذاته، وهو المنحى ذاته الذي تبناه نظام العلامات التجارية السعودي الجديد لعام ٢٠٠٢ (المادة الأولى)، والمرسوم السلطاني العماني رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون

---

(١) PAUL MATHELY, " Le nouveau droit Français des Marques " éd. LiB. Du. JNA, 1994, P. 9 et s.

(٢) راجع أ. د. أكثم أمين الخولي "الوسيط في القانون التجاري"، الجزء الثالث "الأموال التجارية"، الطبعة الأولى ١٩٦٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بند ٢١١، ص ٣٠٠. أستاذنا العميد محمود سمير الشرقاوي "القانون التجاري"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ١٩٨٦، دار النهضة العربية – القاهرة رقم ٢٣٢ / ص ٢٣١.

(٣) راجع الفقرة الأولى من المادة (٧١١) من هذا القانون، Code de la propriéte intellectuellé,éd.DALLOZ,2000,P.319.

(٤) أقرته لجنة التعاون التجاري في اجتماعها العاشر في مدينة الرياض ٥ – ١٢/٦/ ١٩٨٧م بوصفه نظاماً استرشادياً.

العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة (المادة الأولى) وكذلك المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ البحريني في شأن العلامات التجارية (المادة الأولى)، والقانون الاتحادي (الإماراتي) رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م (المادة الثانية)، وذلك على خلاف ما تبناه المشرع القطري في القانون الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية؛ إذ إنه ميز بين تعريف العلامة التجارية (المادة الأولى)، وبين أشكال العلامة التجارية (المادة السادسة)، لذا نعتقد بصواب النهج الذي تبناه المشرع القطري في تعريف العلامة التجارية بالمعنى الواسع، بأنها "كل إشارة ظاهرة تقبل الإدراك بالبصر قادرة على تمييز منتجات أو خدمات مشروع معين لتاجر أو صانع أو مقدم خدمة عن مشروع آخر"، وهذا يتفق مع الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اتفاقية التريبس، وكذلك المادة (٦٣) من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ترتيباً على ما تقدم، ينبغي إعادة النظر في المادة الأولى من نظام العلامات الخليجي، وتخصيص المادة الأولى لتعريف مجموعة من المصطلحات المهمة التي ترد في القانون الموحد، متضمنة تعريفاً للعلامة التجارية والخدمية، وإفراد مادة أخرى لأشكال العلامة التجارية.

(ب) أهمية حماية العلامات التجارية:

٤ – طبقاً لما أوردته الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية التريبس، فإن العلامات التجارية تعد عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، من ثم تبرز أهمية حماية العلامات التجارية من خلال النظر في أهمية حماية الملكية الفكرية بوجه عام، لذا تؤدي حماية العلامات التجارية سواء على المستوى الإقليمي الخليجي (إقليم الاتحاد الجمركي الخليجي) أو على المستوى الدولي[١]، إلى نتائج إيجابية هي:

(١) في تفصيل ذلك، ALAIN THRIERR, "Les grands Traits de la Protection des Marques et la Contrefaçon", Gaz.Pal 17-12-1992, Doctrine,P.957 et s.

*** الحض على الإفصاح عن الأعمال الإبداعية:**

٥ – إن تصميم العلامة التجارية يحتاج إلى فكر الإنسان وإبداعه ، مثلما هو الحال بالنسبة للاختراع أو التصميمات الصناعية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، ومن ثم إذا علم الأفراد في أي مجتمع، بأن ثمة حماية لما يتوصلون إليه من إبداعات تتعلق بالعلامات مثلاً، على الرغم من الإفصاح عنها، فإن ذلك يشجع على الإفصاح عن الأعمال الإبداعية الجديدة.

*** حماية المستهلك وتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار:**

٦ – كما سبق القول، فإن العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمية تساعد المستهلك على تمييز منتجات أو خدمات معينة لمشروعات محددة عن غيرها من المشروعات؛ لأن البضائع أو السلع والخدمات تحمل العلامات التجارية الحقيقية التي يثق المستهلك فيها، باعتبارها مطابقة للحقيقة، فيتعرف عليها بسهولة عند شرائها(١).

علاوة على ذلك، فإن العلامة التجارية تخدم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، الذي يقوم بإنتاج أو بيع المنتجات التي تحمل هذه العلامة، أو الذي يقدم الخدمة، بحيث تمكن هؤلاء من إبراز خصائص منتجاتهم وصفاتها أو خدماتهم لتمييزها عن غيرها من مثيلاتها، وبذلك تعتبر العلامات التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار بعضهم لبعض(٢).

*** توفير وسيلة للدعاية والإعلان وضمان جودة البضائع والخدمات:**

٧ – إذا كانت العلامة التجارية وسيلة لتعرف المستهلك على المنتج أو البضاعة أو الخدمة التي يبتغيها، فإنها تمثل – أيضاً – أداة للدعاية والإعلان لهذه البضاعة أو تلك الخدمة، من أجل استمرارية شراء العملاء لهذه البضاعة أو

---

(١) أ. د. محمد حسني عباس "التشريع الصناعي" طبعة ١٩٦٧، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم ١٧٧، ص ١٩٧.

(٢) في تأييد ذلك، أستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي "الملكية الصناعية" الطبعة الثانية ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٢١٦، ص ٢٨٤.

اكتساب عملاء جدد، كما تعتبر وسيلة لضمان جودة البضائع أو الخدمات؛ إذ تعني العلامة التجارية الأصلية الموجودة على المنتج أو الخدمة، أنها مقدمة من المشروع صاحب العلامة ذات الصيت والشهرة، وليست علامة مقلدة لا تتمتع بالشروط والمواصفات المطابقة للبضاعة أو الخدمة المطلوب الاستفادة منها، وتأكيداً لذلك يبلغ حجم التجارة القائمة على التقليد والغش والقرصنة نسبة ٦٪ تقريباً من حجم التجارة العالمية(١).

*** تحقيق التنمية الاقتصادية:**

٨ – مما لا شك فيه أن الجوانب المختلفة للملكية الفكرية، وبخاصة العلامات التجارية، تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي (الخليجي) من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها إلى أقاليم دول مجلس التعاون، وخلق نظام مشاركة بين هذه الدول والدول المتقدمة في المجال الاقتصادي؛ إذ يتم قياس مدى استحواذ دولة ما على الاستثمارات الأجنبية، بمدى تطبيقها قوانين حماية الملكية الفكرية، بما فيها قانون العلامات التجارية، وحماية الحقوق المرتبطة بها(٢).

---

(١) راجع أ. د. جلال وفاء محمدين "الحماية القانونية للملكية الصناعية" وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، طبعة ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ١١.

وأيضاً Maurice NUSSENBAUM, " Evaluation du préjudice de marque" "Le cas particulier de l'atteinte a l'image de marque" JCP, édE, No 50,1993, P.567 et s.

(٢) أظهرت دراسة للبنك الدولي – تمت حديثاً – مدى أهمية وجود حماية قوية وفعالة للملكية الفكرية، وبخاصة العلامات التجارية، واعتبار حماية الملكية الفكرية مسألة ضرورية، بشأن جميع المجالات الصناعية ونقل التكنولوجيا. في تفصيل ذلك: "الملكية الفكرية" المبادئ والتطبيقات "إعداد مكتب تيبري الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" ترجمة الأستاذ مصطفى الشافعي، مراجعة أ. د حامد طاهر، طبعة ٢٠٠٣، القاهرة، ص ١٢، وأكد الفقه الفرنسي الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية – خاصة العلامات التجارية. في تفصيل ذلك: Frederic POLLAUD-DULIAN, "Droit de la propriéte industrielle" éd. Montchrestien-Paris,1999, P. 26 et s.

(ج) ضرورة توحيد قواعد تنظيم العلامات التجارية لتفعيل التكامل الاقتصادي والتجاري الخليجي:

٩ – أنشأت دول الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والكويت، والبحرين (مملكة البحرين حالياً)، وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية مجلساً للتعاون لدول الخليج العربية[١]، من أهم أهداف هذا المجلس تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، وبخاصة الاقتصادية والتجارية[٢] فأقرت هذه الدول الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١١/ ١١/١٩٨١م، التي حلت محلها الاتفاقية الاقتصادية – الجديدة – بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٣١/ ١١/٢٠٠١م. وصادقت عليها دول المجلس، بما فيها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣م[٣]. وقد أفصحت ديباجة هذه الاتفاقية الاقتصادية الجديدة عن رغبة دول المجلس في تعزيز اقتصادياتها في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجلس، يقوي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.

ترتيباً على ما تقدم، فإن تبني فكرة قانون موحد خليجي لحماية العلامات التجارية، سوف تؤدي – قطعاً – إلى تفعيل التكامل الاقتصادي والتجاري الخليجي الذي حث عليه كل من النظام الأساسي لمجلس التعاون، والاتفاقية الاقتصادية الجديدة، كما سلف القول؛ كما أن صور أهمية حماية العلامات التجارية التي سبقت الإشارة إليها، تصب في هذا الاتجاه، وهذا ما أكدته المادة (٢٠) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.

---

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، وقد تم التوقيع عليه في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥/٥/١٩٨١م.

(٢) المادة الرابعة من النظام الأساسي ذاته.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية، العدد الثالث، بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٤م.

وقد تبنت الأمانة العامة هذه الفكرة، عندما تقدمت إلى لجنة التعاون التجاري باقتراح وضع نظام (قانون) للعلامات التجارية بدول مجلس التعاون، وبناءً عليه، قررت لجنة التعاون التجاري (وزراء التجارة بدول المجلس) في اجتماعها العاشر الذي عقد بالرياض يومي ٥ – ١٩٨٧/٩/٦ الموافقة على نظام (قانون) العلامات التجارية بوصفه نظاماً استرشادياً تعمل به دول المجلس لمدة ثلاث سنوات، ينظر بعدها بمدى إمكانية تطبيقه إلزامياً بشكل جماعي، كما قررت لجنة التعاون التجاري في اجتماعها السادس عشر الذي عقد بالدوحة يومي ٢٦ – ١٩٩١/١١/٢٧ استمرار العمل بهذا النظام لمدة ثلاث سنوات أخرى. وعلى أي حال، فإن هذا النظام مازال استرشادياً غير ملزم من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن بعض أحكامه لا تنسجم وقواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي انضمت إليها دول مجلس التعاون.

وفي ضوء قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة والعشرين بشأن وثيقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – ولي العهد السعودي آنذاك – حول مسيرة العمل الاقتصادي المشترك، المتعلقة بتوحيد الأنظمة (القوانين) والسياسات الاقتصادية والتجارية، والذي تنص الفقرة (ب) من (٤) من البند الأول منه على أن: "تقوم اللجان الوزارية المختصة بدراسة القوانين (الأنظمة) التي تم إقرارها بشكل استرشادي، واقتراح تعديل ما يحتاج منها إلى تعديل، ووضع مهلة محددة لتحويلها إلى قوانين ملزمة، أما بالنسبة للقوانين الاسترشادية الجديدة، فيتم تحويلها إلى قوانين (أنظمة) إلزامية خلال فترة من إقرارها يتم الاتفاق عليها" – قررت لجنة التعاون التجاري (وزراء التجارة بدول مجلس التعاون) في اجتماعها الثلاثين الذي في عقد في الدوحة يوم ٥ نوفمبر ٢٠٠٣م، أن تقوم الأمانة العامة لمجلس التعاون بدعوة اللجان الفنية المختصة لمناقشة هذه الأنظمة والقوانين ومراجعتها في ضوء التجربة العملية خلال فترات الاسترشاد بها من ناحية، ومن ناحية أخرى، كي تتفق مع التطورات الاقتصادية العالمية، وبخاصة، قيادة نظام الاقتصاد الحر لاقتصاديات معظم بلدان العالم، ونشوء منظمة التجارة العالمية وانضمام أغلب

دول العالم إليها، وإلى الاتفاقيات الملحقة بها، وقيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون، وذلك بهدف تعديل هذه القوانين (الأنظمة) وتطويرها، تمهيداً لإقرارها قوانين إلزامية تطبق في جميع دول المجلس.

كما أنه من المتوقع عرض النظام النموذجي للعلامات التجارية على الاجتماع القادم للجنة التعاون التجاري (مايو ٢٠٠٥م)، تمهيداً لرفعه إلى المجلس الأعلى لمجلس التعاون بنهاية عام ٢٠٠٥م لإقراره نظاماً إلزامياً يطبق في جميع دول المجلس.

١٠ – نخلص مما سبق إلى أن هناك ضرورة لتوحيد القواعد التي تنظم العلامات التجارية على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لتتواكب مع الظروف الدولية المحيطة، وبخاصة الاقتصادية، ولتحقيق أهداف التعاون والتكامل الاقتصادي، ولتلبية احتياجات الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الذي بدأ سريانه، وعدم الاكتفاء بالقوانين الاسترشادية، والتوجه نحو القوانين الإلزامية بالكيفية السالف ذكرها.

لهذا ينصب هذا البحث حول دراسة نظام العلامات التجارية النموذجي وتحليله في ضوء المعطيات الجديدة، بهدف بلورة قانون موحد يتفق مع الأنظمة القانونية الخليجية من ناحية، ومن ناحية أخرى، يتفق مع التزامات دول مجلس التعاون المقررة بموجب انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية. لذلك سوف نقسم دراستنا إلى فصلين، نتعرض للمقومات الأساسية لتوحيد قواعد تنظيم العلامات التجارية (في الفصل الأول)، ثم نتناول رؤيتنا لأهم ملامح مشروع القانون الموحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون (في الفصل الثاني).

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي لأحكام النظام النموذجي للعلامات التجارية، مقارنة بالتشريعات الخليجية والتشريع المصري في مجال العلامات التجارية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية التريبس.

الفصل الأول
المقومات الأساسية لتوحيد قواعد تنظيم العلامات التجارية

١١ – من المعلوم أن أحكام أي قانون في دولة ما تعبر عن احتياجات المجتمع الذي تطبق فيه هذه الأحكام، كما يتبنى واضعه رؤية محددة أو فلسفة تقوم عليها تلك الأحكام، وأهدافاً معينة يسعى إلى تحقيقها. كذلك الحال بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية التي تضعها المنظمات الدولية والإقليمية؛ فنجد – مثلاً – مجلس التعاون لدول الخليج العربية – باعتباره منظمة إقليمية – يسعى إلى وضع قواعد قانونية بواسطة الأنظمة القانونية الإلزامية أو الاسترشادية، تؤدي إلى تعميق الروابط والصلات وأوجه التعاون وتوثيقها بين مواطني دول المجلس، وذلك بهدف تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دوله في جميع المجالات، بما فيها المجال القانوني، وصولاً إلى وحدتها.
تطبيقاً لذلك، يشكل الجانب القانوني والقضائي أحد المقومات الأساسية للعمل المشترك بين دول مجلس التعاون، بجوار الجوانب الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والصحية، وغيرها.

ويرتكز أساس العمل في هذا الجانب على توحيد التشريعات (الأنظمة) في دول مجلس التعاون سواء من خلال وضع قواعد ملزمة، منها على سبيل المثال، الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لعام ١٩٨١م، التي حلت محلها الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لعام ٢٠٠١[(١)]، واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(١) انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣.

لعام ١٩٩٥م، وقد صادقت دول المجلس على هذه الاتفاقية، ومن بينها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦، وكذلك نظام – قانون – براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٢م، الذي حل محله نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩م.

بالإضافة إلى ذلك، قد تكون القواعد القانونية استرشادية، منها على سبيل المثال، النظام (القانون) الاسترشادي الموحد للوكالات التجارية لعام ١٩٨٧، والنظام الموحد الاسترشادي لحماية حقوق المؤلف في دول المجلس لعام ١٩٨٧م، والنظام النموذجي للعلامات التجارية لعام ١٩٨٧م موضوع هذا البحث.

- حري بالذكر أن أغلب دول مجلس التعاون - أحياناً جميعها - قد انضمت إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقواعد تنظيم العلامات التجارية، من أهمها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وما يلحقها من اتفاقيات، وبخاصة اتفاقية التريبس، وكذلك اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والاتفاقيات التي تقوم بإدارتها، وبخاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وقعت في ٢٠ مارس لعام ١٨٨٣م بتعديلاتها حتى عام ١٩٧٩م، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر لعام ١٨٨٦م بتعديلاتها حتى عام ١٩٧٩م، ومعاهدة قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤م.

١٢ – ترتيباً على ما تقدم، نجد أن ثمة مقومات أساسية تسمح بوجود قانون (نظام) موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون، يتمتع بصفة الإلزام وليس الاسترشاد كما هو الحال الآن، من أهمها: انضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية، ونتعرض له في المبحث الأول، وقبول مجلس التعاون لقوانين وأنظمة موحدة وإقرارها، وسنتناول هذا الموضوع في المبحث الثاني.

المبحث الأول
انضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية

١٣ – انضمت جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - ما عدا المملكة العربية السعودية، ومتوقع انضمامها قريباً – إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وما يلحقها من اتفاقيات وتفاهمات، أبرزها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (التريبس)، كما انضمت هذه الدول جميعها إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٦٧م[١] Convention Establishing the World Intellectual Property Organization ويطلق عليها اختصاراً منظمة الويبو WIPO؛ إذ تعد إطاراً مؤسسياً يحتضن الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية أو متعددة الأطراف لحماية حقوق الملكية الفكرية[٢]، وتتابع هذه المنظمة – من مقرها بجنيف – إدارة ما يقارب ٢١ معاهدة واتفاقية في مجال الملكية الفكرية[٣] بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ومختصة بتوفير حماية الملكية الفكرية وتعزيزها على المستوى الدولي. وتضمنت اتفاقية التريبس نظاماً

---

(١) انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية في ١٩٧٤/٩/٢٤، ودولة قطر في ١٩٧٦/٩/٣، والمملكة العربية السعودية في ١٩٨٢/٥/٢٢، ومملكة البحرين في ١٩٩٥/٦/٢٢، وسلطنة عُمان في ١٩٩٧/٢/١٩، ودولة الكويت في ١٩٩٨/٧/١٤ [هذا وفقاً للإحصاء الصادر عن منظمة الويبو في ٢٠٠٠/٤/١٥م].

(٢) في تفصيل ذلك، العميد أ. د. أحمد جامع "اتفاقيات التجارة العالمية" "وشهرتها الجات" الجزء الثاني، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٧٢.

(٣) يمكن تقسيم هذه المعاهدات والاتفاقيات إلى ثلاث فئات أساسية:
(أ) معاهدات واتفاقيات تتعلق بحماية الملكية الفكرية.
(ب) معاهدات واتفاقيات تتعلق بالتسجيل.
(ج) معاهدات واتفاقيات تتعلق بالتصنيف.

خاصاً متكاملاً للملكية الفكرية، يقوم على أساس الاتفاقيات التي تديرها منظمة الويبو، خاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ مارس ١٨٨٣م بتعديلاتها، واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر عام ١٨٨٦م بتعديلاتها، والاتفاقية الدولية لحماية المؤدين والمنتجين للفونوجرامات وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما) الموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١م، وكذلك معاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة (واشنطن)، التي اعتمدت في ٢٦ مايو ١٩٨٩م.

ولما كان موضوع دراستنا هو تحديد أهم ملامح مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، فسوف نقصر النظر على أهم اتفاقيتين دوليتين انضمت إليهما دول مجلس التعاون الخليجي في مجال العلامات التجارية وهما: اتفاقية التريبس (المطلب الأول)، واتفاقية باريس (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الانضمام إلى اتفاقية التريبس

١٤ – أقرت الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس القواعد والأحكام الواردة فيها، رغبة منها في إزالة الصعوبات والعراقيل التي قد تقف أمام ازدياد التجارة الدولية ونموها، وتشجيعها على الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، ووضع مبادئ ومعايير تكفل هذه الحماية، لإنفاذ هذه الحقوق المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة تباين الأنظمة القانونية للدول الأعضاء.

وقد سارعت أغلب دول العالم إلى التوقيع والانضمام إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤م، والاتفاقيات الملحقة بها، ومنها اتفاقية التريبس، وكان من بين هذه الدول، الدول العربية، وبخاصة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إذ انضمت إلى هذه الاتفاقية، ما عدا المملكة العربية السعودية، التي لا تزال المفاوضات جارية بينها وبين WTO لانضمامها إلى هذه المنظمة واتفاقياتها الملحقة بها، خاصة اتفاقية التريبس، حيث إن الاتفاقية تنظم حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولم تلغ تلك الاتفاقية مبدأ إقليمية

حقوق الملكية الصناعية، ولكن فرضت قواعد تمثل حداً أدنى لحماية هذه الحقوق، يجب على الدول الأعضاء فيها احترامها وإدخالها في تشريعاتها الداخلية(١).

وتحتوي هذه الاتفاقية على سبعة أجزاء، وهي:

أولاً: أحكام عامة ومبادئ أساسية، ثانياً: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، ثالثاً: التزام تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، رابعاً: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، خامساً: منع المنازعات وتسويتها، سادساً: الترتيبات الانتقالية، وأخيراً: الترتيبات المؤسسية، والأحكام النهائية(٢).

وسوف نقصر النظر على أهم موضوعين – فقط – من موضوعات اتفاقية التريبس السالف ذكرها، وهما أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية التريبس (أولاً)، وحقوق والتزامات دول مجلس التعاون المقررة طبقاً لاتفاقية التريبس بشأن العلامات التجارية (ثانياً).

أولاً – أهم مبادئ اتفاقية التريبس:

١٥ – من المعلوم أن اتفاق التريبس، لم يعالج – فقط – العلامات التجارية، بل تجاوز ذلك إلى بقية موضوعات الملكية الصناعية، فضلاً عن موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، لذا عندما نشير إلى أهم مبادئ اتفاقية التريبس وأثر ذلك على ملامح مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، فإنه يمكن القول: إن ذلك ينسحب أيضاً على القوانين الموحدة بشأن عناصر الملكية الفكرية الأخرى.

---

(١) راجع Dominique LEGEAIS, "Droit Commerçial et des affaires" 13e éd, 2000 DALLOZ, P.90.

(٢) في تفصيل ذلك، راجع أ. د. أحمد جامع "المرجع السابق"، ص ١١٠٣ ومابعدها.

- وبادئ ذي بدء تتميز اتفاقية التريبس بعدة معالم أساسية[١] على النحو التالي:

أ – القواعد الملائمة والحد الأدنى من المعايير لحماية الملكية الفكرية، ومن بينها العلامات التجارية.

ب – الإنفاذ الفعال لهذه القواعد وتلك المعايير على الصعيدين المحلي والدولي.

ج – إتاحة آلية فعالة لتسوية المنازعات، لضمان التزام الدول الأعضاء بتوفير القواعد والمعايير الملائمة لحماية الملكية الفكرية، خاصة العلامات التجارية، والتأكد من إنفاذها وفعاليتها.

د – حرية الدول الأعضاء في منظمة التجارة (WTO)، ومن بينها دول مجلس التعاون المنضمة لهذه المنظمة واتفاقاتها الملحقة باتفاقية إنشائها، في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام اتفاقية التريبس – خاصة التي تتعلق بالعلامات التجارية – في إطار أنظمتها وممارستها القانونية، وللدول الأعضاء بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي أن تنفذ حماية أوسع وأشمل من الحماية التي تتطلبها هذه الاتفاقية، بشرط ألا تخل تلك الحماية بأحكام اتفاقية التريبس (الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية التريبس).

هـ – إحالة اتفاقية التريبس إلى أحكام بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية[٢]، ومن بينها اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م بتعديلاتها لحماية الملكية

---

(١) راجع "الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية النزاعات بموجب التريبس" وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، قدمت في "اجتماع الويبو دون الإقليمي عن البراءات للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي"، ونظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة المالية والإقتصاد والتجارة القطرية (آنذاك) في الدوحة ٢٤ – ٢٥ إبريل ٢٠٠١م، ص ٢.

(٢) راجع "الملكية الصناعية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)" وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، قدمت في "الندوة العربية الإقليمية المشتركة بين الويبو ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأبعاد التجارية والتعاقدية لاكتساب حقوق الملكية الفكرية ونقلها" نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومركز التجارة الدولية بالتعاون مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة القطرية (آنذاك)، الدوحة ١٩ – ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٠م، ص ٨.

الصناعية، إذ تشترط الاتفاقية الأولى على الدول الأعضاء التزام المواد من (١) إلى (١٢) والمادة (١٩) من اتفاقية باريس، بشأن الأجزاء الثاني والثالث والرابع من اتفاقية التريبس، التي تتضمن جميع الأحكام الأساسية للملكية الفكرية، بما فيها العلامات التجارية (الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية التريبس)، وعلى الرغم من ذلك، فإن قواعد التريبس لم تورد ما يحد من الالتزامات القائمة – وقت الانضمام إليها – التي قد تترتب على الدول – دول مجلس التعاون مثلاً – بعضها تجاه بعض بناءً على اتفاقية باريس (الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية التريبس).

- ونخلص مما سبق إلى أن اتفاقية التريبس لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبقتها في مجال حماية الملكية الفكرية بعناصرها المختلفة، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات[1]، خاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تنظم عدة موضوعات، منها العلامات التجارية.

١٦ – علاوة على ذلك، فإن اتفاقية التريبس قد تضمنت عدة مبادئ، من أهمها:

(أ) مبدأ المعاملة الوطنية.

(ب) مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

ونعتقد أن هذين المبدأين لهما تأثير بالغ ومباشر على القواعد الموحدة لتنظيم العلامات التجارية على مستوى دول مجلس التعاون، مما يفرض علينا الإشارة إليهما – بشيء من التفصيل – على النحو التالي:

أولاً – مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment:

١٧ – أشارت المادة الثالثة من اتفاقية التريبس إلى أكثر المبادئ العامة أهمية في التجارة الدولية، وهو مبدأ المعاملة الوطنية، وبموجبه تمنح كل دولة عضو

(١) راجع أ. د. حسام الدين عبدالغني الصغير "الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس" طبعة ٢٠٠٤م، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، بند ٤٦، ص ٣٥، ٣٦.

في هذه الاتفاقية لمواطني[١] الدول الأخرى الأعضاء، معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية[٢]، ومنها العلامات التجارية.

- تطبيقاً لهذا المبدأ، توجد مساواة بين الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية - القطريين مثلاً - وبين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ذاتها (الكويت والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عمان مثلاً) من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها[٣].

ومن ثم، فإن مبدأ المعاملة الوطنية الذي أوردته اتفاقية التريبس يشجع على الأخذ بفكرة قانون موحد خليجي للعلامات التجارية، لما يوفره من مساواة في التمتع بالحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق المواطنين والمقيمين في هذه الدول، ويدعم ذلك الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون (المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون) والسوق الخليجية الموحدة (المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها).

١٨ – بيد أن هذا المبدأ ترد عليه عدة استثناءات، من بينها الاستثناءات الواردة في معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية بحسب تعديلها لعام ١٩٦٧م[٤]،

---

(١) يقصد باصطلاح "مواطنين" وفقاً لاتفاقية التريبس: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المقيمون أو الذين لديهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في إقليم الدولة العضو.

(٢) يشمل مصطلح "الحماية" الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية (العلامات التجارية مثلاً) واكتسابها ونطاقها واستمرارها وإنفاذها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية (العلامات التجارية مثلاً) المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (هامش رقم ٣ للمادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها).

(٣) في تأييد ذلك، أ. د. جلال وفاء محمدين "المرجع السابق"، ص ٢٣.
عكس ذلك، أ. د. حسام عيسى "نقل التكنولوجيا" "دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية" طبعة ١٩٨٧م، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ٩٨.

(٤) سوف نشير إليها تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث.

كما لا ينطبق هذا المبدأ على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الويبو بشأن اكتساب حقوق الملكية الفكرية (من بينها العلامات التجارية) أو استمرارها (م ٥ تريبس)، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية التريبس التي تنظم مبدأ المعاملة الوطنية، فإنه لا يجوز للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أن تستفيد من الاستثناءات المشار إليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما فيها تحديد محل مختار أو تعيين وكيل في نطاق الاختصاص القانوني للدولة العضو، إلا بتحقق شرطين: ١- أن تكون مثل هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية التي لا تخالف أحكام الاتفاقية.

٢- ألا تستخدم مثل هذه الممارسات من قبل الدولة العضو، بطريقة من شأنها أن تشكل تقييداً مقنعاً على التجارة[١].

ثانياً – مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية Most-Favoured National Treatment:

١٩ – أوردت المادة الرابعة من اتفاقية التريبس الأحكام المنظمة لهذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، ويحمد لهذه الاتفاقية أنها أتت بهذا المبدأ الذي لم يرد من قبل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية، وبخاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[٢]، التي من بين أحكامها قواعد تنظيم العلامات التجارية.

---

(١) راجع أ. د. أحمد جامع "المرجع السابق" ص ١١٠٩، ١١١٠، " Yves REBOUL, Le droit de Marque a L'aube du 3e Millenaire " JCP. Entreprise et affaires, No 4 - 27 Janv 2000,P.121 et s.

(٢) راجع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس): الأحكام العامة والمبادئ الأساسية" وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، قدمت في "ندوة الويبو الإقليمية العربية عن تدريس قانون الملكية الفكرية" نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا واتحاد الجامعات العربية، ورابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، دبي ٢-٤ مايو ٢٠٠٤م، ص ٨، ٩.

تطبيقاً لهذا المبدأ، فإنه يتعين على الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس عدم التفرقة في المعاملة فيما بينها، وأن يعامل بعضها بعضاً على قدم المساواة وكأنها جميعاً على القدر نفسه من الأفضلية، فإن قامت إحداها بمنح أية ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة مواطني بلد آخر، كان لزاماً أن تمنح على الفور ودون أي شروط مواطني جميع البلدان الأخرى (المادة الرابعة من اتفاقية تريبس) الأعضاء في الاتفاقية ذاتها.

بيد أنه قد استثني من تطبيق هذا المبدأ عدة حالات، نشير إليها في ضوء موضوع العلامات التجارية على النحو التالي:

(أ) المزايا أو الأفضلية النابعة من اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية، أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، بما فيها العلامات التجارية (المادة (٤) من اتفاقية التريبس).

(ب) المزايا أو الأفضلية النابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية، أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، بشرط إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى. (م ٤ من الاتفاقية ذاتها).

(ج) الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن اكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها (المادة الخامسة من الاتفاقية).

تطبيقاً لذلك، لا تلتزم دول مجلس التعاون الأعضاء في اتفاقية التريبس بتطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية – مع مراعاة الأخذ بالاستثناء ذاته على مبدأ المعاملة الوطنية السالف ذكره – في الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسيير اكتساب حقوق العلامات التجارية - مثلاً – أو تجديدها في أكثر من دولة عن طريق تقديم طلب دولي لتسجيل العلامة دولياً (المادة ٨ وما بعدها من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المبرم في ١٤/٤/١٨٩١م وبرتوكول اتفاق مدريد الذي تم اعتماده عام ١٩٨٩م)،

بحيث يكون لهذا الطلب الأثر نفسه للطلب الوطني الذي يقدم لدى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، بشرط أن تكون هذه الاتفاقيات مبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية[١] (الويبو).

٢٠ – ونخلص مما سبق إلى أنه يتعين على دول مجلس التعاون الأعضاء في اتفاقية التريبس التزام مراعاة مبدأي المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية والاستثناءات الواردة عليهما، إذ يجب عند وضع قانون موحد خليجي للعلامات التجارية، منح مواطني الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية التريبس معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطني دول المجلس، وكذلك منحهم أية ميزة أو أفضلية تقررها لرعايا دول أخرى، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على هذين المبدأين، والتي سبق ذكرها.

ثانياً – حقوق والتزامات دول مجلس التعاون وفقاً لاتفاقية التريبس:

(أ) حقوق دول مجلس التعاون طبقاً لاتفاقية التريبس:

٢١ – لما كانت أغلب دول مجلس التعاون قد انضمت إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها، ومن أهمها اتفاقية التريبس، فإن ذلك يسمح لها بالاستفادة من النصوص الواردة في اتفاقية التريبس، خاصة الحقوق الممنوحة ذات الطابع العام؛ أي التي يمكن تطبيقها في جميع تشريعات الملكية الفكرية، أو الحقوق ذات الطابع الخاص كالتي تتعلق بحماية العلامات التجارية.

---

(١) في تفصيل هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه، أ. د. حسام الدين عبدالغني الصغير "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" اتفاقية التريبس" "دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع" الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ١٣٦ وما بعدها.
وفي تأييد هذا الاتجاه، راجع Joann Schmidt - SZALEWSKI, op. cit, P. 112 et s.

تطبيقاً لذلك، يمكن الاستفادة من هذه النصوص المقررة لتلك الحقوق سواء في التشريعات الوطنية الخليجية أو في القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، ونتعرض لهذه الحقوق على النحو التالي:

*** حقوق ذات طابع عام:**(١)

٢٢ – عند القراءة المتأنية لاتفاقية التريبس، يمكن استخلاص الحقوق ذات الطابع العام، وتتمثل فيما يلي:

- اعتماد التدابير اللازمة – حال قيام دول مجلس التعاون بوضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية، أو وضع قانون موحد للعلامات التجارية – لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، بشرط انسجام هذه التدابير مع أحكام اتفاقية التريبس (م ١/٨ من الاتفاقية).
- الاستفادة من التعاون الفني والتقني والمالي – تلتزم الدول الأعضاء المتقدمة بهذا التعاون بغية تسهيل تطبيق أحكام اتفاقية التريبس – المقرر للدول الأعضاء النامية أو الأقل نمواً، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيل سريانها، ومنع إساءة استخدامها، ودعمها في إنشاء مكاتب أو إدارات

---

(١) في تفصيل ذلك، أ. د. محمد حسام محمود لطفي "آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي" وثيقة قدمت إلى "حلقة الويبو الدراسية دون الإقليمية لبلدان مجلس التعاون الخليجي عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بناء على اتفاق تريبس" نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام والثقافة القطرية، الدوحة ٢٥ – ١٩٩٧/١١/٢٧، ص ٦ وما بعدها.
وكذلك أ. د. محمد حسام لطفي "آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية" الطبعة الثالثة ٢٠٠١–٢٠٠٢م، مطبعة النسر الذهبي – القاهرة، ص ٢٣ وما بعدها.

معنية بحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تدريب العاملين في هذه الأجهزة. (المادة ٦٧ تريبس).

تطبيقاً لذلك، قامت دول مجلس التعاون الخليجي باستخدام هذا الحق عند استصدارها تشريعات الملكية الفكرية في ضوء انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، واتفاقية التريبس، ومن بينها دولة قطر عند وضع القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، كما يجوز الاستفادة من هذا الحق – أيضاً – عند وضع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية.

- استفادة دول مجلس التعاون الخليجي من حق عدم المساءلة عما يكون قد وقع من أعمال تمثل اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، تكون قد حدثت قبل تطبيق أحكام اتفاقية التريبس على أراضي دول مجلس التعاون المعنية (م ٧٠/١ – تريبس)، وكذلك الاستفادة من عدم إلزام دول مجلس التعاون – بموجب اتفاقية التريبس – بإعادة الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية أصبح في الملك العام، وقت تاريخ تطبيق اتفاقية التريبس[١] في أي بلد من بلدان دول مجلس التعاون، ويجوز تطبيق الحكم ذاته على مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، حيث يمكن الاستفادة – أيضاً – من هذا الحق.

- الاستمرار بعد إنفاذ اتفاقية التريبس – في أي بلد من بلدان دول مجلس التعاون المعني - فيما بدئ فيه من أفعال أو ما كان محلاً لاستثمار واسع النطاق في شأن مواد معينة تتمتع بالحماية، ما دامت هذه الأفعال قد أصبحت محظورة بموجب التشريع الوطني المطابق لاتفاقية التريبس[٢]، بشرط التزام الدولة المعنية – في مثل هذه الحالات – بفرض تعويضات عادلة (المادة ٧٠/ ٤ تريبس).

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اتفاقية التريبس.

(٢) راجع أ. د. محمد حسام لطفي "المرجع السابق" ٢٠٠١، ص ٢٦.

- اتخاذ دول مجلس التعاون الخليجي تدابير متسقة مع اتفاقية التريبس، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من التعسف في استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا (المادة ٨/٢ تريبس).

- استفادة دول مجلس التعاون الخليجي من الاستثناءات المنصوص عليها في معاهدة باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما (١٩٦٧) ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، واشنطن (١٩٨٩)، على ألا تتعلق هذه الاستثناءات بالإجراءات القضائية والإدارية ما لم تكن تلك الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام اتفاقية التريبس، وبشرط ألا يمثّل اللجوء إلى هذه الممارسات تقييداً مستتراً للتجارة (م ٣ تريبس).

- تمتع دول مجلس التعاون الخليجي بمنح ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة في مجال الملكية الفكرية لأي بلد آخر مادامت: نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية، أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية؛ أو ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما (١٩٦٧) التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛ أو نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية، وأصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (أول يناير ١٩٩٥) بشرط إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا يكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى (المادة ٤ تريبس)، كما تتمتع دول مجلس التعاون بمنح هذه المزايا والامتيازات، مادامت تتعلق بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام اتفاقية تريبس (م ٤ من الاتفاقية ذاتها).

- تطبيقاً لذلك، يجوز لدول مجلس التعاون الاستفادة من هذا الحق سواء عند وضع تشريعاتها أو حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

- حق استفادة دول مجلس التعاون الخليجي من الاستثناءات الأمنية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من اتفاقية تريبس.

*** حقوق ذات طابع خاص بشأن العلامات التجارية:**[١]

٢٣ – كما سلف القول، تستفيد دول مجلس التعاون الخليجي من الحقوق العامة في مجال حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس السالف ذكرها سواء عند وضع تشريعاتها الجديدة في مجال الملكية الفكرية، أو وضع قوانين موحدة على المستوى الخليجي، كما يمكن التأكيد على استفادة هذه الدول من حقوق أخرى ذات طابع خاص، منها ما يتعلق بالعلامات التجارية، نوجزها على النحو التالي:

- حق دول مجلس التعاون الخليجي – الأعضاء في اتفاقية التريبس – في وضع نصوص تقرر استثناءات محدودة ترد على الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والغير (م ١٧ تريبس)، ويمكن الاستفادة من هذا الحق – أيضاً – عند وضع مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية.

- حق دول مجلس التعاون الخليجي الأعضاء في الاتفاقية ذاتها – في وضع نصوص قانونية تؤدي إلى عدم المساس بالحقوق الممنوحة لأصحاب العلامات التجارية بأية حقوق سابقة أو قائمة حالياً، أو التأثير في حق الدولة في منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام (المادة ١٦/١ تريبس)[٢].

---

(١) أ. د. محمد حسام محمود لطفي "المرجع السابق" ٢٠٠١، ص ٣٧، للمؤلف نفسه (البحث السابق)، ١٩٩٧، ص ٨.

(٢) في تفصيل القواعد الخاصة التي أوردتها اتفاقية التريبس، راجع - Joanna Schmidt SZALEWSKI, op. cit, P. 114 et s.

- حق دول مجلس التعاون الخليجي – الأعضاء في الاتفاقية – في وضع نصوص تؤدي إلى جعل قابلية تسجيل العلامات معتمدة على الاستخدام، غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب لتسجيلها، ويحظر رفض طلب التسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب (المادة ١٥/٣ تريبس)، وقد استفادت بعض دول مجلس التعاون من هذا الحق، فنجد المشرع القطري – مثلاً – يقول: "لا يجوز للغير تسجيل علامة غير مجددة بالنسبة لمنتجات أو خدمات متطابقة أو متماثلة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من عدم التجديد"[(١)]. ولم يُشر النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية إلى ما يفيد تبنيه هذه القاعدة المستندة إلى ذلك الحق، فيمكن الاستفادة منه عند وضع مشروع قانون موحد خليجي للعلامات التجارية.
- ومن جماع ما تقدم، يتبين لنا أن استفادة دول مجلس التعاون الخليجي من الحقوق العامة والخاصة بالعلامات التجارية السالف ذكرها، من شأنها أن تسهل لها عملية تنقية تشريعاتها الوطنية بما يتفق وأحكام اتفاقية التريبس من ناحية، ومن ناحية أخرى، دعم وتعزيز التوجه نحو وضع قانون موحد خليجي للعلامات التجارية.

(ب) التزامات دول مجلس التعاون وفقاً لاتفاقية التريبس:[(٢)]

٢٤ – أوردت اتفاقية التريبس مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء، ومن بينها دول مجلس التعاون الخليجي – المنضمة إلى هذه

---

(١) الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من قانون العلامات القطري الجديد، وتبنّى الحكم ذاته قانون العلامات العماني الجديد (المادة ٢٠) وقانون العلامات الإماراتي (المادة ٢٦) وقانون العلامات البحريني (المادة ٢١)، وكذلك قانون العلامات السعودي الجديد (المادة ٢٧)، وتحتسب مدة السنوات الثلاث – وفقاً لنصوص هذه القوانين – من تاريخ الشطب، وليس من تاريخ التجديد كما هو وارد في القانون القطري، في حين لم يتبن المشرع الكويتي هذا الحكم بعد إلغائه للمادة (٨١) من قانون التجارة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

(٢) في تفصيل ذلك، أ. د. محمد حسام لطفي "المبحث السابق " ١٩٩٧، ص ٩ وما بعدها.

الاتفاقية – وقد تكون هذه الالتزامات عامة؛ أي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام، أو التزامات خاصة بكل فرع من فروع الملكية الفكرية، وبخاصة العلامات التجارية.

وقد تتعلق الالتزامات العامة بإعمال حقوق الملكية الفكرية[١]، أو باكتساب حقوق الملكية الفكرية[٢]، أو ترتبط بمنع المنازعات التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وتسويتها[٣].

كما وضعت هذه الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأعضاء، بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي، تتعلق بالعلامات التجارية، سوف نتعرض لها في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني
الانضمام إلى اتفاقية باريس

٢٥ – تعد اتفاقية باريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم أحكام العلامات التجارية، وبقية عناصر الملكية الصناعية، وبجوار هذه الاتفاقية، توجد عدة اتفاقيات دولية في مجال العلامات التجارية: اتفاق مدريد لعام ١٨٩١م بشأن التسجيل الدولي، وبروتوكوله لعام ١٩٨٩م، اتفاق نيس لعام ١٩٥٧م، ومعاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤م.

ومن أهم العوامل المشجعة على وضع قواعد موحدة لحماية العلامة الخليجية – أي حماية العلامة في نطاق أقاليم دول مجلس التعاون – انضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ أصبحت هذه الدول طرفاً فيها وأعضاء في اتحاد باريس، ماعدا دولة الكويت، إذ

(١) راجع المواد ٤١، ومن ٤٣ إلى ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠ من اتفاقية التريبس.
(٢) المادتان (٣/٤١)، ٦٢ من اتفاقية التريبس.
(٣) المادة (٦٣) من الاتفاقية ذاتها.

على الرغم من انضمامها إلى منظمة الويبو في ١٤ يوليو ١٩٩٨، فإنها لم تنضم إلى اتفاقية باريس[١]، بخلاف دول المجلس الأخرى[٢].

- وتشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية، يسمى اتحاد باريس، كما تشمل حماية الملكية الصناعية المقررة وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية، براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة، والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة (المادة الأولى من اتفاقية باريس).
- وبعد استيفاء الإجراءات الدستورية أو التشريعية لانضمام الدول – بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي – إلى اتفاقية باريس، تضحي نصوصها جزءاً من القانون الوطني في تلك الدولة، دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانوناً يتضمن القواعد الواردة في هذه الاتفاقية.

لذلك يذهب بعض الفقه إلى أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ Self - executing على خلاف اتفاقية التريبس[٣].

والهدف الرئيسي من الانضمام إلى اتفاقية باريس هو تمتع كل وطني أو مقيم له منشأة تجارية في إحدى الدول الأعضاء بحماية علامته التجارية أو غيرها من صور الملكية الصناعية السالف ذكرها، في كل دولة من دول اتحاد باريس[٤].

---

(١) وقعت على هذه الاتفاقية في ٢٠ مارس ١٨٨٣م (١١) دولة من بينها دولة فرنسا، بينما وفقاً لآخر إحصاء للدول الأعضاء (الأطراف) في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فقد بلغ عددها (١٦٩) دولة، انظر .WWW.WIPO.int/treaties

(٢) حيث انضمت إلى اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصناعية كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة في ١٩/٩/١٩٩٦م، ومملكة البحرين في ٢٩/١٠/١٩٩٧م، وسلطنة عمان في ١٤/٧/١٩٩٩م، ودولة قطر في ٥/٧/٢٠٠٠م، وأخيراً المملكة العربية السعودية في ١١/٣/٢٠٠٤م.

(٣) راجع أ. د. حسام الدين عبدالغني الصغير "المرجع السابق" ٢٠٠٤م بند ١٥، ص ١٥.

(٤) راجع: Dominique - LEGEAIS, op. cit, No 197, P. 90.

واتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م بتعديلاتها أوردت مبدأي المعاملة الوطنية والأسبقية في مجال حماية الملكية الصناعية، التي تحتوي – أيضاً – على العلامات التجارية.

وحيث انضمت أغلب دول مجلس التعاون إلى هذه الاتفاقية وما تحتويه من مبادئ، لها تأثير مباشر ومهم على قبول فكرة قانون موحد خليجي للعلامات التجارية، فإنه يتعين التعرض لهذين المبدأين – بشيء من التفصيل – على النحو التالي:

أولاً – مبدأ المعاملة الوطنية Traitement national:

٢٦ – أوردت اتفاقية باريس مبدأ المعاملة الوطنية (مبدأ المساواة) منذ أكثر من قرن، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية – ينطبق ذلك على العلامات التجارية – بالمزايا التي تمنحها حالياً أو التي قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين"، بناءً على ذلك يساوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع الوطنيون بها[١].

– كما يتمتع الأجنبي المنتمي إلى إحدى دول اتحاد باريس بالحقوق ذاتها التي تمنح لمواطني دولة أخرى عضو في الاتحاد[٢]، بغض النظر عن وجود

---

(١) راجع أ. د. سميحة القليوبي "المرجع السابق" بند ٣٠٤، ص ٣٨١، أ. د. محمد حسني عباس "المرجع السابق" بند ٢٥٧، ص ٢٨١، وأستاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض "التشريع الصناعي" "حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري" محاضرات ألقاها سيادته على طلبة كلية التجارة – جامعة القاهرة، دون تاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ١٩١، ص ٢٠٥.

(٢) PAUL MATHELY, op. cit, P. 396.

محل إقامة أو منشأة في هذه الدولة[١]، ويُعامل مواطنو الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المعاملة نفسها لمواطني دول الاتحاد بشأن حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الصناعية – بما فيها العلامات التجارية – في حالتين:

(أ) إقامة هؤلاء في إقليم إحدى دول اتحاد باريس.

(ب) أن يكون لهؤلاء منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في إقليم إحدى دول هذا الاتحاد (المادة الثالثة من اتفاقية باريس).

ولم يعالج النظام (القانون) النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الذي أقر في ١٩٨٧م – موضوع نطاق تطبيق هذا القانون، لذلك لم يشر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعلامات التجارية – آنذاك – خاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأهم المبادئ التي تقوم عليها، ومن بينها مبدأ المعاملة الوطنية، وسبب ذلك – ببساطة – هو عدم انضمام جميع دول مجلس التعاون – وقت إقرار هذا النظام – إلى اتفاقية باريس.

على خلاف ذلك، أشارت أغلب القوانين الوطنية – الجديدة – لدول مجلس التعاون التي تتعلق بالملكية الصناعية أو العلامات التجارية إلى احترام الاتفاقيات الدولية، وإن كانت بدرجات متفاوتة، ولا تحقق الاحترام المطلوب لمبادئ هذه الاتفاقيات، خاصة مبدأ المعاملة الوطنية؛ فنجد التشريع القطري مثلاً ينص على ما يأتي: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الثنائية النافذة في قطر، يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون لمواطني قطر بشرط أن يكونوا من المواطنين أو من المقيمين في الدول التي تعامل مواطني قطر والمقيمين فيها معاملة المثل"[٢].

---

(١) Joanna Schmidt- SZALEWSKI et Jean - LUC PIERRE "Droit de la propriéte industriélle" 2 éd 2001, lITEC - Paris, No 971, P. 386.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، نشر في الجريدة الرسمية العدد (٨) لسنة ٢٠٠٢م، ونحا المنحى ذاته المشرع العماني (المادتان ٤١، ٤٢)، والمشرع الإماراتي (المادة ٦)، وكذلك المشرع البحريني (المادة ٤).

- بينما أشار نظام العلامات التجارية السعودي الجديد إلى هذه الاتفاقيات – على استحياء – عندما تناول موضوع الفئات التي لها الحق في تسجيل العلامات التجارية بقوله: "... د – الأشخاص المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها أو يقيمون في تلك الدولة"(١).

٢٧ – ترتيباً على ما تقدم، يمكن القول: إننا في حاجة إلى استصدار قانون خليجي موحد – وليس نظاماً نموذجياً – للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يحدد فيه نطاق تطبيقه، ومراعاته للاتفاقيات الدولية في مجال العلامات التجارية، خاصة اتفاقيتي التريبس وباريس، وتضمن أحكامه أهم المبادئ التي تتبناها هذه الاتفاقيات، والتي من بينها مبدأ المعاملة الوطنية. ومن جانبنا نقترح صياغة مادة تنظم هذا الموضوع على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دول مجلس التعاون، يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون – أي القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية – لمواطني دول مجلس التعاون، بشرط أن ينتموا أو يتخذوا مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل مواطني دول مجلس التعاون أو المقيمين فيها معاملة المثل"(٢).

---

(١) المادة الرابعة من نظام العلامات التجارية السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٧م.

(٢) تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه، راجع المادة (٦٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) في ٢٠٠٢/٦/٢.

ثانياً – مبدأ الأسبقية:

٢٨ – أقرت المادة الرابعة من اتفاقية باريس مبدأ الأسبقية، الذي بموجبه تجيز لكل من قدم طلباً لتسجيل علامته التجارية في إحدى دول اتحاد باريس، بأن يتمتع هو أو خلفه – فيما يتعلق بتسجيل العلامة ذاتها في دول أخرى – بحق الأسبقية في خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل الأول، ومن ثم، لا يجوز الاحتجاج في مواجهته - في إحدى دول اتحاد باريس – بسبب أعمال وقعت خلال هذه المدة كإيداع طلب آخر أو استعمال هذه العلامة[١].

– واختلفت الآراء حول طبيعة حق الأسبقية، بين قائل بأنها بمنزلة حيلة قانونية، وجانب آخر يرى أن الأسبقية ليست حقاً مستقلاً له وجود خاص، بل وسيلة دفاع قانونية ضد أسباب الإلغاء الواقعة في المهلة المحددة (٦ أشهر)، بينما يذهب رأي ثالث إلى أن حق الأسبقية يعد ميزة من مزايا الملكية، اقتضت ظروف التجارة الدولية امتدادها إلى خارج الدولة التي وقع الإيداع الأول في أراضيها لتحقيق أحد أهداف إنشاء اتحاد باريس[٢].

بالإضافة إلى ذلك، يذهب البعض إلى أن طالب التسجيل يتمتع بالحماية من تاريخ أول طلب يقدم لتسجيل العلامة في إحدى دول اتحاد باريس[٣]. ومن جانبنا نرى أنه من الصعب قبول هذا الرأي على إطلاقه؛ إذ لم يحدد هذا الرأي المقصود بالحماية: هل هي الحماية المدنية التي يمكن اكتسابها بمجرد الاستعمال في الأنظمة القانونية التي تأخذ بفكرة التسجيل الكاشف للحق؟ أم لابد من تسجيلها للتمتع بهذه الحماية على سند من القول بأن التسجيل ينشئ

---

(١) راجع أ. د. محمد حسني عباس "المرجع السابق" بند ٢٥٨، ص ٢٨١.

(٢) في تفصيل ذلك، د. محمد حسين إسماعيل "الحماية الدولية للعلامة التجارية" رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٦ وما بعدها.

(٣) د. نبيل محمد أحمد صبيح "حماية العلامات التجارية والصناعية في التشريع المصري وفي ظل اتفاقية الجات" طبعة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩١.

الحق ويحميه؟ أم هي الحماية الجنائية التي تشترط أغلب القوانين العربية وكذلك الخليجية التسجيل كشرط لهذه الحماية؟ وفي جميع الأحوال، لا يمكن القول: إن مجرد إيداع طلب التسجيل في بلد المنشأ[١]، يؤدي إلى إتمام عملية التسجيل؛ إذ تستلزم دول اتحاد باريس إجراءات وشروطاً قانونية تتفاوت بين دولة وأخرى.

- وبمطالعة أحكام تسجيل العلامات في النظام النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نلحظ أنه لم يتناول مبدأ الأسبقية، وكذلك الحال في بعض التشريعات الخليجية[٢]، في حين تبنته بعض التشريعات الخليجية الأخرى، كنظام العلامات التجارية السعودي الجديد (م ٩) وقانون العلامات العُماني (م ٧)، وكذلك قانون العلامات القطري وإن كان بشروط مغايرة[٣]، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، حيث أشار إلى مبدأ الأسبقية المقرر في اتفاقية باريس، وكذلك اتفاقية التريبس، باعتبارها أحالت إلى الاتفاقية الأولى بشأن القواعد التي لم تنظمها[٤].

٢٩ – ترتيباً على ما تقدم، ينبغي إدراج مبدأ الأسبقية ضمن الأحكام الواردة في مشروع القانون الخليجي الموحد لدول مجلس التعاون[٥]، ويمكن صياغة هذا النص على النحو التالي:

---

(١) يقصد بدولة المنشأ إحدى دول الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد، وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد (الفقرة أ/٢ من المادة ٦ (خامساً) من اتفاقية باريس).

(٢) قانون العلامات التجارية البحريني رقم (١٠) لسنة ١٩٩١م، وقانون العلامات التجارية الإماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (١٠) من القانون القطري الجديد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢م.

(٤) المادة (٧٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٥) انظر شروط هذا المبدأ وآثاره، Joanna Schmidt - SZALEWSKI et Jean - LUC PIERRE, op. cit, P 387 - 389.

"إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل دول مجلس التعاون معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو خلفه – خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم الطلب – أن يتقدم إلى مكتب العلامات الخليجي بطلب مماثل يتعلق بالعلامة ذاتها، وينصب على المنتجات ذاتها التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية".

- من ثم، نعتقد أن المبادئ والحقوق والالتزامات التي أوردتها كل من اتفاقية باريس واتفاقية التريبس ذات تأثير بالغ على دول مجلس التعاون الخليجي الأعضاء في هاتين الاتفاقيتين بشأن التشريعات التي تنظم العلامات التجارية، خاصة مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية؛ مما يفرض علينا أن نضع في الاعتبار هذه المبادئ وتلك الحقوق والالتزامات عند صياغة النصوص المندرجة في هذا القانون الموحد.

المبحث الثاني
قبول دول مجلس التعاون وإقرارها اتفاقيات وقوانين (أنظمة) موحدة

٣٠ – قام مجلس التعاون الخليجي لتقوية التعاون وتوثيق عُرى الروابط بين دوله، ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، لذلك كان من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون وضع أنظمة متماثلة في مختلف المجالات، وخاصة الشؤون التجارية والاقتصادية والتشريعية والقانونية والقضائية[١].

تطبيقاً لذلك، أُقرّت عدة اتفاقيات وقوانين (أنظمة) موحدة في العديد من المجالات، نتعرض لبعض منها مما يتمتع بصفة الإلزام على مستوى دول

(١) المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.

المجلس، منها على سبيل المثال الاتفاقية الاقتصادية الموحدة[١]، التي حلت محلها الاتفاقية الاقتصادية الجديدة بين دول مجلس التعاون التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون ووقع عليها في مدينة مسقط بتاريخ ١٢/٣١/ ٢٠٠١م[٢]، والاتفاقية والنظام الأساسي لمؤسسة الخليج للاستثمار[٣]، والنظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون[٤]، وضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء[٥]، والقواعد الموحدة لتملك مواطني دول المجلس لأسهم شركات المساهمة ونقل ملكيتها[٦]، واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون[٧]، وكذلك النظام الموحد لبراءات الاختراع لدول مجلس التعاون والنظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع[٨]، وقد وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته العشرين المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٩م على تعديل نظام البراءات وأقره بصياغته الجديدة التي صادقت عليها دول المجلس، بما فيها دولة قطر[٩].

---

(١) أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثانية بمدينة الرياض ١٠ – ١١/ ١١/١٩٨١م.

(٢) صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣، وأصبحت لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

(٣) أقرتها لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث في المنامة في تاريخ ٩/ ١١/١٩٨٢م.

(٤) أقره مجلس إدارة الهيئة (وزراء التجارة بالدول الأعضاء) في اجتماعه الثالث بمدينة الرياض في ٢٩/٦/١٩٨٥م.

(٥) أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة بمدينة الرياض في تاريخ ٢٦ – ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م.

(٦) أقرها المجلس الأعلى في دورته التاسعة بالمنامة في تاريخ ١٩ – ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م.

(٧) أقرها المجلس الأعلى في دورته السادسة عشرة في سلطنة عمان ٤ – ٦ ديسمبر ١٩٩٥.

(٨) أقرهما المجلس الأعلى في الدورة الثالثة عشرة بإمارة أبوظبي في ديسمبر ١٩٩٢م.

(٩) صادقت عليه دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م.

ومن جانبنا نعتقد أن إقرار مجلس التعاون للعديد من الاتفاقيات والقوانين الموحدة في المجالات المختلفة، وبخاصة، المجال الاقتصادي والتجاري، وبعض فروع الملكية الفكرية، يؤدي إلى وجود بيئة مناسبة لقبول فكرة قانون خليجي موحد للعلامات التجارية يتمتع بصفة الإلزام، ليحل محل النظام النموذجي – الحالي – للعلامات التجارية الذي يتسم بالصفة الإرشادية؛ مما يفرض علينا إبراز أثر الاتفاقية الاقتصادية في تعزيز مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات (في المطلب الأول)، ونظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي المعدل وأثره على هذا المشروع (في المطلب الثاني).

المطلب الأول
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وأثرها على فكرة القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية

٣١ – قبلت دول مجلس التعاون بموجب إقرارها للاتفاقية الاقتصادية الموحدة الجديدة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م بتقريب سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية، وتشريعاتها التجارية، بما فيها حقوق الملكية الفكرية، بهدف تحقيق الوحدة، خاصة الاقتصادية والتشريعية، ومن جانبنا نعتقد أن هذه الاتفاقية التي تتكون من ثلاث وثلاثين مادة، قد احتوت على عدة عوامل تساعد على قبول فكرة القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، وتعزز تطبيقه حال قبول الفكرة وإقرارها، ومن أهم هذه العوامل:

أولاً – الاتحاد الجمركي:

٣٢ – وضعت دول مجلس التعاون الاتحاد الجمركي سبيلاً أساسياً للتبادل التجاري سواء فيما بينها، أو بينها وبين الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى؛ لذلك أقرت المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية – الجديدة – بين دول مجلس التعاون نظام الاتحاد الجمركي بقولها: "يتم

التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يطُبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣م، ويتضمن كحد أدنى:

أ – تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب – أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج – نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د – انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

هـ – معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية".

– بالنظر في أحكام هذه المادة، نخلص إلى أهمية توفير البيئة المناسبة لتحقيق مقومات الاتحاد الجمركي وأهدافه، ومن بين أهم العوامل التي تؤدي إلى ذلك، وضع قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بتجارة دول مجلس التعاون سواء فيما بين الدول الأعضاء، أو تجاه العالم الخارجي.

ونلحظ أهمية إقرار قواعد موحدة إلزامية في مجال العلامات التجارية؛ إذ إنها سوف تيسر انتقال السلع والخدمات بين دول المجلس دون قيود من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن وجود اتحاد جمركي بين دول المجلس وما ينتج عن ذلك من وجود أنظمة وإجراءات جمركية موحدة، سيؤدي إلى سهولة تطبيق القواعد القانونية التي يمكن أن يتضمنها مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية بشأن المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، خاصة العلامات التجارية، كإيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية[١]، ومدة هذا الإيقاف[٢]، والإخطار بوقف الإفراج عن السلع

(١) المادة (٥١) من اتفاقية تريبس.

(٢) المادة (٥٥) من الاتفاقية ذاتها.

وحق صاحب العلامة التجارية في معاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية[١]، وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات الجمركية الخليجية – مثلاً – بشأن بضائع تحمل علامات تجارية مقلدة دون تقديم شكوى[٢].

- حري بالذكر، أن أحد الأسباب الأساسية لإدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة أوروجواي، السعي لتحقيق الإنفاذ الفعال لحماية هذه الحقوق، خاصة العلامات التجارية على المستوى المحلي، أو على المستوى الدولي؛ أي خارج حدود الدولة أو الإقليم الجمركي المعني، وتطبيق التدابير الحدودية بوصفها قاعدة دولية ضد السلع التي تحمل علامات تجارية مزيفة[٣]، والتي سوف تتحقق بفعالية على المستوى الخليجي من خلال حماية العلامة الخليجية وتنظيم أحكامها بواسطة القانون الموحد الخليجي.

ثانياً – الملكية الفكرية والتجارية الإلكترونية:

٣٣ – نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون على أن: "تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع، وتتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة (القوانين) والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتنسيق سياستها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية".

---

(١) المادتان (٥٤)، (٥٧) من اتفاقية التريبس.

(٢) المادة (٥٨) من الاتفاقية ذاتها.

(٣) "الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية المنازعات بموجب اتفاق تريبس" وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويبو، قدمت في "اجتماع الويبو دون الإقليمي عن البراءات للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي" نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة – آنذاك- الدوحة ٢٤ – ٢٥ أبريل ٢٠٠١م، ص ٨ وما بعدها.

كما أضافت المادة (٢٥) من الاتفاقية ذاتها ما يأتي: "تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري... عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية".

فإذا كانت هذه الاتفاقية وما تحتويه من مواد، خاصة المادتين السابقتين، قد نالت قبول دول مجلس التعاون ورضاها بإقرار هذه الاتفاقية وصادقت عليها، فإنه ينبغي تطوير القوانين (الأنظمة) الوطنية لدول المجلس، بما يتفق مع التزاماتها الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية التريبس، وتحقيق الأهداف التي حددتها المادة (٢٠) من الاتفاقية الاقتصادية من ناحية، ومن ناحية أخرى، السعي نحو وضع قواعد موحدة تنظم فروع الملكية الفكرية، خاصة العلامات التجارية، وأن يراعى مجال التطور الذي أحدثته التجارة الإلكترونية، وظهور ما يسمى العلامات التجارية الإلكترونية وأسماء الدومين، نتيجة انتشار التجارة الإلكترونية لقيام العديد من الشركات والمحال التجارية بإنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت، باعتبارها محالّ تجارية افتراضية تبيع السلع ذات العلامات الأصلية؛ مما يعرض هذه المواقع للاعتداء على أسمائها وعناوينها التجارية وعلاماتها التجارية[١]، وهو ما يفرض الحماية الجنائية حال الاعتداء على أسماء الدومين والعلامات التجارية[٢].

---

(١) أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل "حماية حقوق الملكية الفكرية في التعاملات الإلكترونية" بحث قدم في ندوة "الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني"، أقامتها وزارة العدل الكويتية بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، الكويت ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢٢٠، انظر في علاقة أسماء الدومين بالعلامات أو الأسماء التجارية، Dirk van OOSTVEEN, " Le choix d'un Nom: les Noms de Domaines, droits de Marque et Noms commerciaux " Revue de Droit des affaires internationals, No 3, 1998, P. 282.

(٢) أ. د. هدى حامد قشقوش "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت" طبعة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ٧٨ وما بعدها، انظر في أهمية دراسة طبيعة أسماء الدومين وكيفية تحديدها عند حمايتها جنائياً، Andre LUCAS, Jean DEVEZE et Jean FRAYSSINT " Droit de L'infonmatique et de L'internet' " ed PUF - Paris,2001, P. 404 et s.

٣٤ – ونخلص مما سبق إلى أن الموضوعات التي عالجتها الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون، ومن أهمها وجود سوق خليجية واتحاد جمركي وتنظيم حقوق الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية تؤدي إلى ضرورة وضع قواعد موحدة في مجال حقوق الملكية الفكرية، خاصة العلامات التجارية، وأن تكون لهذه القواعد صفة الإلزام، كما هو الحال في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل.

المطلب الثاني
نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون وتعزيز فكرة القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية

٣٥ – أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون أول نظام (قانون) براءات اختراع موحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في إمارة أبوظبي في ديسمبر ١٩٩٢، غير أن هذا النظام قد عدل في نوفمبر ١٩٩٩م، على ضوء التطورات الاقتصادية الدولية، وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وانضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى اتفاقية التريبس وما يترتب عليه من آثار.

وقد انضمت دولة قطر إلى هذا النظام المعدل وصادقت عليه بموجب المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

– وبمطالعة أحكام هذا النظام، نجد أن فكرة توحيد الأحكام التي تنظم حقوق الملكية الفكرية ليست جديدة، إذ بزغت في نهاية عام ١٩٩٢ مع إقرار نظام براءات الاختراع الخليجي الموحد المعدل في عام ١٩٩٩[(١)]، ومن ثم، يمكن الأخذ بفكرة نظام (قانون) خليجي موحد للعلامات التجارية لاستكمال قواعد تنظيم حقوق الملكية الفكرية بفروعها المختلفة، واستلهام

(١) أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٩.

ما هو مناسب من أحكام وأسس في نظام براءات الاختراع الموحد، عند وضع القواعد الموحدة للعلامات التجارية، للاستفادة من هذه التجربة بما يتفق ويتلاءم مع طبيعة موضوع العلامات التجارية؛ مما يفرض علينا بيان هذه الأسس التي يمكن أن تساعد على بلورة مبادئ مشروع القانون الموحد للعلامات التجارية. لذلك نورد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام براءات الاختراع الموحد:

أولاً – وجوب مراعاة اتفاقية باريس واتفاقية التريبس:

٣٦ – راعى نظام براءات الاختراع الخليجي ولائحته التنفيذية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية – بدرجات متفاوتة – ومن بينها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية(١)، واتفاقية التريبس وإن كان ذلك بشكل غير كامل؛ لعدة أسباب ليست محلاً لدراستنا، ومع ذلك حرص هذا النظام على الاستفادة من الحقوق التي منحتها اتفاقية التريبس للدول الأعضاء، ومنها دول مجلس التعاون، وقد نصت المادة (٣١) من ذلك النظام – مثلاً – على أن: "لا تسري الحماية على المنتجات الممنوحة براءة اختراع من المكتب في أي دولة من دول المجلس تتمتع باستثناء بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك خلال فترة الاستثناء".

– ترتيباً على تقدم، فإن وضع قانون خليجي موحد للعلامات التجارية أضحى ضرورة ملحة لتنظيم العلامة الخليجية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما أوردته من مبادئ وحقوق والتزامات يمكن أن

(١) فنجد – مثلاً – أنّ مبدأ الأسبقية الذي قررته اتفاقية باريس منصوص عليه في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون، التي وافق عليها المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته الرابعة والسبعين بتاريخ ٨ – ٩ أبريل ٢٠٠٠م.

تتضمنها في أحكام هذا القانون الموحد، كما هو الحال بالنسبة لنظام براءات الاختراع الخليجي.

ثانياً – رؤية دول مجلس التعاون وحدة واحدة:

٣٧ – مما لاشك فيه أن الغاية من إنشاء مجلس التعاون الخليجي بوصفه منظمة إقليمية هي الوصول إلى الوحدة الاقتصادية والتشريعية والسياسية، وهذا ما أكده النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي(١)، وقد ترجمت هذا التوجه الاتفاقيات والأنظمة الموحدة، ومن بينها نظام براءات الاختراع، حيث نظرت أحكام هذا النظام إلى دول مجلس التعاون على أنها كتلة واحدة، فنجد من بين النصوص – مثلاً – التي عالجت أحكام براءات الاختراع في ظل هذه الفلسفة، ما نصت عليه المادة السادسة: "إذا كان مقدم الطلب غير مقيم في دول مجلس التعاون وجب عليه أن يعين وكيلاً معتمداً ومقيماً في إحدى دول مجلس التعاون لممارسة الأعمال المخولة له من مقدم الطلب أمام المكتب"(٢).

وقد أقام نظام حماية براءات الاختراع الخليجي مكتباً موحداً لبراءات الاختراع، ومجلس إدارة وجهازاً تنفيذياً لهذا المكتب (المادة الأولى - براءات الاختراع).

تطبيقاً لذلك، يجوز أن يقوم مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية على الرؤى ذاتها والفلسفة التي قام عليها نظام براءات الاختراع الخليجي، مع مراعاة التباين بين براءات الاختراع والعلامات التجارية، وأثر ذلك على القواعد والأحكام المنظمة لكل منهما.

---

(١) ديباجة هذا النظام، والمادة الرابعة من النظام ذاته.

(٢) كما تؤكد المادة (١٨) من نظام براءات الاختراع الخليجي تبني تلك الفلسفة.

ثالثاً – سمو نصوص نظام براءات الاختراع الموحد على النصوص الوطنية:

٣٨ – مما لاشك فيه أن منح المجلس الأعلى لمجلس التعاون سلطة إصدار تشريعات يتم تطبيقها مباشرة داخل الدول الأعضاء في المجلس[١]، سوف يؤدي إلى سرعة وتيرة التكامل والوصول إلى الوحدة كما هو الحال – الآن – بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

ولتقدير الخطوات التي تحققت لبلوغ هذه المرحلة، علينا أن نسلط الضوء على التقدم الذي حققه مجلس التعاون في مجال الاتفاقيات أو الأنظمة (القوانين) الموحدة، إذ نجد – مثلاً – أن نظام براءات الاختراع قد أقر مبدأ سمو نصوصه على النصوص الوطنية لدول مجلس التعاون في هذا الشأن بقوله: "تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءات أو احتمال حدوثه، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة"[٢].

– كما أرست الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون هذا المبدأ عندما أشارت إلى أنه: "تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء"[٣].

تطبيقاً لذلك، يجوز أن نتبنى مبدأ سمو النصوص أو أولوية الأحكام عند صياغة مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية قياساً على ما ورد في نظام براءات الاختراع الخليجي أحد فروع حماية الملكية الفكرية على

---

(١) في تفصيل ذلك، د. عبدالمنعم محمد داود "مجلس تعاون دول الخليج ومحاولة تطويره على ضوء تجربة السوق الأوروبية المشتركة" بدون تاريخ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٦) من نظام براءات الاختراع الخليجي المعدل.

(٣) الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الاتفاقية ذاتها.

المستوى الخليجي، وما تدعمه الاتفاقية الاقتصادية نحو السعي لهذه الوحدة التشريعية في ذلك الفرع، وترسيخ مبدأ سمو النصوص التي تنظم العلامات التجارية في هذا القانون الموحد على النصوص الوطنية لدول مجلس التعاون.

٣٩ – ونخلص مما سبق إلى أن هناك عدة مقومات أساسية تجيز بلورة قانون موحد خليجي للعلامات التجارية وصياغته، ومن أهم هذه المقومات انضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، التي من بينها اتفاقية التريبس إحدى أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك انضمام هذه الدول إلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية – ما عدا دولة الكويت حتى الآن – وما تحتويه هذه الاتفاقيات من مبادئ وحقوق والتزامات يتعين مراعاتها عند وضع مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، كما لاحظنا أن من أهم هذه المقومات الأساسية لتوحيد قواعد تنظيم العلامات التجارية، قبول دول مجلس التعاون وإقرارها لاتفاقيات وأنظمة (قوانين) موحدة تساعد على المضي قدماً في بلورة مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية وصياغته، ومن أهمها: الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون وأثرها على فكرة القانون الموحد، وكذلك نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون وما أورده من أسس تساعد على التشجيع والتعزيز لفكرة القانون الموحد للعلامات التجارية، لعدم جدوى إدراج نصوص القانون النموذجي في القوانين العربية أو الخليجية، مع افتراض التعامل بالمثل؛ لأن ذلك لا يحقق حماية موحدة، ما دام هذا القانون لم يتخذ شكل الاتفاقية أو القانون الملزم على مستوى دول مجلس التعاون[١].

(١) في تأييد هذا الرأي، د. محمد حسين إسماعيل "صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٢، ص ٢٥٠ وما بعدها.

الفصل الثاني
أهم ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية

٤٠- بادئ ذي بدء، تنصب دراستنا التحليلية على النظام (القانون) النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومقارنة أحكامه بما ورد في اتفاقيتي تريبس وباريس من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما تضمنته القوانين الوطنية الخليجية في مجال العلامات التجارية؛ حتى يتسنى لنا بلورة تصور ما حول مشروع قانون خليجي موحد للعلامات التجارية، يحل محل النظام النموذجي الحالي.

- وتطبيقاً لذلك، سوف نعالج ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد من حيث إنفاذه (في المبحث الأول) ونتناول أهم ملامح هذا المشروع من حيث قواعد حماية العلامات التجارية (في المبحث الثاني).

المبحث الأول
ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد من حيث إنفاذه

٤١- لكي نضمن فعالية الأحكام الواردة في مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، لابد من تمتعه بعدة خصائص تدور جميعها حول فكرة العدل والإنصاف، وهي الفلسفة ذاتها التي تبنتها اتفاقية التريبس (المادة ٤١)، ومن أهم هذه الخصائص البساطة والسرعة والنزاهة والحيدة والموضوعية[١].

(١) في تفصيل ذلك، أ. د. محمد حسام محمود لطفي "نحو إقامة بنية حمائية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون الخليجي طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)" ورقة قدمت إلى "حلقة الويبو الدراسية دون الإقليمية لبلدان مجلس التعاون الخليجي عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بناء على اتفاق تريبس" نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام والثقافة، الدوحة من ٢٥ إلى ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧، ص ٥.

- وبالنظر في النظام النموذجي – الحالي – للعلامات التجارية الخليجي، نلحظ أنه في حاجة إلى إعادة نظر على ضوء ما تناولناه في الفصل الأول من هذا البحث، ولتيسير موضوع إنفاذ القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، حال قبوله وإقراره، فإنه يتعين التعرض لعدة مسائل، من أهمها وجوب الأخذ بمبدأ تعريف بعض المصطلحات، وتحديد نطاق تطبيق هذا القانون الموحد، وأولوية الأحكام الواردة في هذا القانون الموحد، والجهة المنوط بها تفسير النصوص التي يحتويها ذلك القانون الموحد للعلامات التجارية، ونتناول هذه الموضوعات تباعاً.

أولاً – الأخذ بمبدأ تعريف بعض المصطلحات:

٤٢- اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض لمبدأ تعريف بعض المصطلحات في القوانين الوطنية، ومن جانبنا نعتقد بتضاؤل هذا الاختلاف في الاتفاقيات الدولية، أو القوانين الموحدة الإقليمية، ومثال ذلك، الأنظمة (القوانين) التي يصدرها مجلس التعاون الخليجي؛ إذ ينبغي الأخذ بمبدأ تعريف المصطلحات المهمة التي ترد في هذا القانون الموحد لحاجة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات أو القوانين الموحدة إلى وضوح وانضباط مفهوم المصطلحات القانونية الواردة فيها لسرعة إنفاذها كي يسهل على القضاء تطبيق أحكامها بعدالة وإنصاف.

وإذا نظرنا في النظام النموذجي للعلامات التجارية، نلحظ أنه لم يخصص في المواد المندرجة تحت عنوان الأحكام العامة، مادة تحتوي على أهم التعاريف لهذه المصطلحات، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الخليجية في مجال العلامات التجارية[١]، بخلاف القانون القطري ونظيره الإماراتي[٢].

---

(١) منها نظام العلامات السعودي الجديد لعام ٢٠٠٢، وقانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة العماني لعام ٢٠٠٠، وقانون العلامات البحريني رقم (١٠) لسنة ١٩٩١، وكذلك قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م.

(٢) المادة الأولى من قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية القطري الجديد رقم (٩) لعام ٢٠٠٢، والمادة الأولى من قانون العلامات الإماراتي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢م.

ثانياً – نطاق تطبيق قانون العلامات التجارية الموحد (المقترح) الخليجي:

٤٣ – من المستقر عليه، أن أغلب القوانين الوطنية الحديثة التي تنظم العلامات التجارية تتضمن في أحكامها مادة تنظم علاقة القانون الوضعي بالاتفاقيات الدولية[١]، خاصة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، واتفاق التريبس الملحق بها، والأشخاص المستفيدين من نصوص هذا القانون، ومبدأ المعاملة الوطنية المقرر في الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية السالف ذكره والاستثناءات الواردة عليه.

وبمطالعة النظام النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي، نلاحظ أنه لم يشر إلى المبدأ الأساسي الوارد في اتفاقيتي تريبس وباريس بشأن الملكية الصناعية (العلامات التجارية)، وهو مبدأ المعاملة الوطنية، ونطاق تطبيق أحكام هذا النظام، من خلال تحديد علاقته مع الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية التي انضمت لها دول مجلس التعاون الخليجي، وهذا ماوقع فيه – أيضاً – نظام براءات الاختراع الخليجي، مما يوجب علينا إضافة مادة إلى مواد مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية تنظم هذه المسألة، ويمكن صياغتها على النحو الذي سبق ذكره[٢]، وكذلك الإشارة إلى مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية والاستثناءات الواردة عليه، الذي أتت به اتفاقية التريبس.

٤٤ – ترتيباً على ما تقدم، يمكن صياغة هذه المادة لتعالج نطاق تطبيق القانون

---

(١) من هذه التشريعات على سبيل المثال: القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م المصري بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٦)، القانون القطري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية (المادة الرابعة).

(٢) راجع البند رقم (٢٧) من هذا البحث.

الموحد (المقترح) الخليجي للعلامات التجارية على هدى ما سبق بيانه[1]، على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دول مجلس التعاون، يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون – أي القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية – لمواطني دول مجلس التعاون، بشرط أن ينتموا أو يتخذوا مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل دول مجلس التعاون أو المقيمين فيها معاملة المثل، والحق في التقدم إلى مكتب العلامات الخليجي، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي أصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥م".

ثالثاً – أولوية النصوص وتفسيرها:

٤٥ – ينبغي إدراج حكم في مواد مشروع القانون الخليجي الموحد يقرر أولوية تطبيق نصوصه على أي نصوص أخرى وطنية تنظم العلامات التجارية؛ حيث إن النظام النموذجي للعلامات التجارية الخليجي، لم يتضمن هذا الحكم، على الرغم من تبني نظام براءات الاختراع الخليجي هذا المبدأ[2].

(١) راجع البند رقم (٢٧) من هذا البحث.

(٢) المادة (٢٦) من النظام ذاته.

تطبيقاً لذلك، يجوز صياغة مادة ضمن مواد مشروع القانون الموحد، تعالج مسألة أولوية نصوص القانون الموحد (المقترح) الخليجي للعلامات التجارية، على النحو التالي:

"تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات التي تتعلق بالاعتداء على العلامات التجارية، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا القانون الموحد، ثم وفقاً لقوانينها (أنظمتها) المتعلقة بالعلامات التجارية إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة".

كما ينبغي تحديد الجهة التي يجوز لها تفسير أحكام القانون الخليجي الموحد (المقترح) للعلامات التجارية؛ حتى يتسنى توحيد مفاهيم الأحكام الواردة في هذا القانون الموحد، ويجوز إسناد هذه المهمة للمجلس الوزاري لدول مجلس التعاون (وزراء التجارة والاقتصاد لدول مجلس التعاون الخليجي).

من ثم، يمكن صياغة مادة أخرى تعالج هذه المسألة، كما هو الحال في نظام براءات الاختراع الخليجي (م ٣٣) على النحو التالي:

"تفسير واقتراح تعديل هذا القانون من اختصاص المجلس الوزاري".

المبحث الثاني
ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد من حيث قواعد الحماية

٤٦ – لم يعالج النظام النموذجي للعلامات التجارية الخليجي أشكال العلامات التجارية وفقاً لما قررته اتفاقية التريبس[١]، كما أنه لم يتضمن تنظيماً كاملاً ومحدداً لعمل مكتب العلامات الخليجي، إذ سوف يقوم هذا المكتب بإجراءات تسجيل العلامة الخليجية (أي على مستوى دول مجلس التعاون)، وفضلاً عن ذلك لم يتبن هذا النظام النموذجي بعض قواعد إجراءات تسجيل العلامات

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٥) من اتفاقية التريبس.

التجارية التي أتت بها معاهدة قانون العلامات (جنيف) لعام ١٩٩٤ كالتسجيل الواحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف (م ٦)، كما يجب النظر في أثر تسجيل العلامة الخليجية على الحماية، ومدة هذه الحماية.

بالإضافة إلى ذلك، لم يتعرض النظام النموذجي لتعريف العلامة المشهورة وكيفية حمايتها حتى ولو لم تسجل، كما حافظ ذلك النظام على القاعدة العامة المنصوص عليها في اتفاقية باريس بشأن عدم جواز نقل ملكية العلامة استقلالاً عن المحل التجاري أو المشروع، واستثناء يجوز إذا تم الاتفاق على ذلك(١)، على خلاف التوجه الحديث الذي أتت به اتفاقية التريبس - الذي يجيز التنازل أو نقل ملكية العلامة استقلالاً - وهو ما تبنته أغلب التشريعات الخليجية(٢)، والقانون المصري(٣).

ومما لاشك فيه أن ثمة نصوصاً في النظام النموذجي – الحالي – للعلامات التجارية تحتاج إلى إعادة نظر وصياغة أحكامها في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعلامات التجارية، وعلى رأسها اتفاقيتا تريبس، وباريس.

ترتيباً على ما تقدم، نتعرض – بإيجاز – لمسألة العلامات التجارية محل الحماية ومدتها في (أولاً)، ثم إجراءات التسجيل وأثر ذلك في الحماية (ثانياً)، وحماية العلامات التجارية المشهورة (ثالثاً) والحماية المدنية والجنائية والإجراءات التحفظية (رابعاً).

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢١) من النظام النموذجي للعلامات التجارية الخليجي.

(٢) المادة (٢١) من قانون العلامات القطري، المادة (٢٩) من نظام العلامات السعودي الجديد، كذلك المادة (٢٧) من قانون العلامات الإماراتي، والمادة (٨٢) من قانون التجارة الكويتي المعدل، على خلاف قانون العلامات البحريني الذي سار على الاتجاه ذاته للنظام النموذجي الخليجي، المادة (٢١) من القانون ذاته، وكذلك نظيره العماني المادة (٢١).

(٣) المادة (٨٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

أولاً – العلامات التجارية ومدة حمايتها:

٤٧- عالجت المادة الأولى من النظام النموذجي أشكال العلامات التجارية المحمية وفقاً لهذا النظام، ونلحظ على صياغتها أنها تورد هذه الأشكال وكأنها على سبيل الحصر، كما ينقصها بعض أشكال العلامات التي قررتها اتفاقية التريبس، ومثال ذلك، جواز اعتبار تشكيلة من الألوان أو لون واحد علامة تجارية، أو جواز اشتراط أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر(١)، وإن كان ذلك يصطدم مع إمكانية التوفيق مع العلامات التي تتمثل في الصوت أو الرائحة. وعلى أي حال يعترف نص المادة (١٥) من اتفاقية التريبس – ضمناً – باعتبار هذه الأشكال علامات، ولكن لا يفرض تسجيلها.

تطبيقاً لذلك، يجب إعادة النظر في أشكال العلامات التجارية المحمية، وأن تعدد هذه الأشكال على سبيل المثال في مشروع القانون الموحد الخليجي، فنفتتح صدر المادة بصياغة تعبر عن ذلك، فنقول مثلاً: "يعتبر علامة قابلة للتسجيل بوجه خاص ما يتخذ شكلاً مميزاً من أي مما يلي....."(٢).

- وقد حددت المادة (١٦) من النظام النموذجي الخليجي مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية بعشر سنوات، وهذا ما تبنته قوانين دول مجلس التعاون الخليجي(٣)، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري(٤)، على الرغم من أن اتفاقية التريبس قد جعلت الحد الأدنى لمدة الحماية المترتبة على التسجيل الذي يتعين على الدول المتعاقدة أن تلتزمه – بما فيها دول مجلس التعاون – سبع سنوات(٥).

---

(١) الفقرة الأولى من اتفاقية التريبس، على خلاف ذلك لا تطبق معاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤م على العلامات التجارية السمعية أو علامات الرائحة (م٢ /١).

(٢) تبنت هذا الاتجاه المادة (٦) من القانون القطري يقابلها (م ١) بحريني، (م ١) عُماني (م ١) سعودي، (م ٦٣) مصري.

(٣) المادة (١٨) من القانون القطري، (م ٢٢) سعودي، (م ١٨) بحريني، (م ١٦) عُماني، (م ١٩) إماراتي، (م ٧٧) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

(٤) (م ١/٩٠) مصري.

(٥) (م ١٨) من اتفاقية التريبس.

ترتيباً على ما تقدم، يجوز أن يتبنى مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية المدة ذاتها المقررة في القوانين الخليجية وفي النظام النموذجي الخليجي، وهي مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى مكتب العلامات الخليجي (المقترح)، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد جديدة.

ثانياً – إجراءات التسجيل وأثر ذلك في الحماية:

(أ) – ضوء على إجراءات التسجيل:

٤٨ – يقع تسجيل العلامة من خلال إيداع طلب التسجيل لدى مكتب العلامات الوطني، أو المكتب الإقليمي المختص، لذلك ينبغي أن يتضمن مشروع القانون الموحد الخليجي إنشاء مكتب العلامات الخليجي واختصاصات هذا المكتب، ويمكن الاستعانة بما أوردته المادة الثالثة من معاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤التي وضعت قائمة تتضمن الحد الأقصى للبيانات والعناصر، التي يجوز للمكتب الإقليمي (المقترح) أن يستلزم وجودها في طلب تسجيل العلامة(١).

وبمطالعة المواد من (٣) إلى (١٥) من النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية التي تنظم إجراءات تسجيل العلامات التجارية، تبرز عدة ملاحظات، من أهمها:

(أ) وجوب إعادة النظر في أحكام المادة الثالثة التي تحدد الفئات التي لها الحق في تسجيل علاماتها التجارية، بما يتفق والتزامات دول مجلس التعاون

---

(١) المكتب الإقليمي الدولي للويبو (حماية العلامات التجارية والبيانات الجغرافية: عرض عام) وثيقة قُدمت في "ندوة الويبو الإقليمية العربية عن تدريس قانون الملكية الفكرية" تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا واتحاد الجامعات العربية ورابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، دبي ٢ – ٤ مايو ٢٠٠٤م، ص ١٤ وما بعدها.

الخليجي بموجب انضمامها إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية التريبس.

(ب) استبدال عبارة "مكتب العلامات الخليجي" بعبارة "الجهة المختصة" الواردة في المواد (٤،٦،٩،١٠،١١،١٢،١٣،١٥)، باعتبار أن إنشاء هذا المكتب ذو أهمية تؤهله للقيام بأعمال تسجيل العلامة الخليجية والقيام بالأعباء المترتبة على إنفاذ القانون الموحد الخليجي (المقترح) بشأن العلامات التجارية.

(ج) جواز الاستعانة بمعاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤ لاستكمال بعض العناصر والبيانات اللازمة في طلب التسجيل والإجراءات المترتبة عليه، وبالإضافة إلى ذلك، تجب مراعاة الأسباب المطلقة لرفض تسجيل العلامات (أي الأسباب التي تتعلق بطبيعة العلامة)، وكذلك الأسباب النسبية لرفض التسجيل (أي الأسباب التي تتعلق بالتعارض مع حقوق الغير على علامة سبق تسجيلها).

(ب) – أثر التسجيل في إضفاء الحماية:

٤٩ – حددت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية، أثر تسجيل العلامة أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، مما ينتج عنه حق صاحب العلامة بالاستئثار باستعمال علامته واستغلالها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (١٦) من اتفاقية التريبس، وتبنته بعض التشريعات الخليجية كنظام العلامات السعودي، وقانون العلامات القطري الجديدين[١]، وقد حرص النظام السعودي على الاستفادة من الاستثناءات المقررة في اتفاقية التريبس بشأن حق الاستئثار، خاصة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة

(١) المادة (٢١) من نظام العلامات السعودي، و المادة (٢٠) من قانون العلامات القطري.

التي اشتملت عليها العلامة المسجلة، وذلك على خلاف القانون القطري حيث لم يتضمن هذا الاستثناء[١].

ترتيباً على ما تقدم، نرى جواز الأخذ بالاستثناء الذي تبناه القانون السعودي، وإدخاله في النصوص المقترحة للقانون الموحد الخليجي.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبر النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية، كل من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها دون سواه، مالم يثبت العكس، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها[٢].

ويمكن القول: إنه مع بدء تسجيل العلامة – وفقاً لأحكام هذا النظام – تنشأ قرينة قانونية بسيطة على صحة ملكية مسجل العلامة، فإن انقضت مدة السنوات الخمس دون منازعة بشأنها، تحولت إلى قرينة قانونية قاطعة على هذه الملكية، بغض النظر عن مسجل العلامة إذا كان حسن النية أو سيئ النية.

لذلك نعتقد بوجوب إعادة النظر في الحكم الوارد في النظام النموذجي الخليجي[٣]، وتبني الاتجاه الذي تبناه المشرع القطري[٤] وكذلك نظيره المصري[٥] في هذا الصدد، إذ وضعا قيداً على هذه القرينة القاطعة لأثر

---

(١) يجب تعديل المادة (٢٠) من قانون العلامات القطري للاستفادة من هذه الاستثناءات.

(٢) المادة الخامسة من النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية.

(٣) المادة الخامسة من النظام ذاته، التي تطابق المادة (٨) من قانون العلامات التجارية البحريني، في حين لم يشر كل من نظام العلامات السعودي، وقانون العلامات العُماني، الجديدين إلى هذا الحكم.

(٤) المادة السابعة من قانون العلامات الجديد وقد تبنى المشرع الإماراتي الاتجاه ذاته وأجاز لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تشطب العلامة بعد تسجيلها مادامت دون وجه حق (المادة ٢٠ مكرر).

(٥) المادة (٦٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

تسجيل العلامة ومرور خمس سنوات دون منازعة، مفاده أنه يجوز الطعن في هذا التسجيل دون التقيد بهذه المدة، متى اقترن التسجيل بسوء نية.

- علاوة على ذلك، فإننا نرى ضرورة الجمع بين نظام أولوية الاستعمال، ونظام الأثر المنشئ للتسجيل، وهو الاتجاه الذي تبنته بعض التشريعات العربية أو الخليجية كما سلف القول، وكذلك القانون والقضاء الفرنسيان(١)، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "ملكية العلامة التجارية حسبما تقضي به المادة الثالثة من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ – القانون القديم – وكما استقرت عليه محكمة النقض لا تستند إلى مجرد التسجيل، بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً في ملكية العلامة، إذ إن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق، يجوز دحضها لمن يدعي أسبقيته في استعمال العلامة، إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها(٢)"، كما قضت المحكمة ذاتها في حكم آخر، بأن تكون الملكية لمن يثبت أسبقيته في استعمال العلامة، ولو كان الشخص الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل(٣).

ثالثاً – حماية العلامات التجارية المشهورة:

٥٠ – بمطالعة نصوص النظام النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نلاحظ أنه لم يعالج موضوع العلامات التجارية

---

(١) Comp. Cass.com., 5 juillet 1977 Ann. Prop. Ind., 1979, 34; Marseielle. Civ; 8 juin 1985, D.S., 1987, 58, obs BURST; GEORGES RIPERT et RENE ROBLOT, " Traite de Droit commercial " Tome1, 14e éd 1991, LGDJ. Paris.

(٢) نقض مصري جلسة ١٩٦٤/٤/٩ مشار إليه في مؤلف أ. د. سميحة القليوبي "المرجع السابق" ص ٢٨٠، هامش ١.

(٣) الفقرة (١) من الطعن رقم ٣٤٢، سنة قضائية ٢٢، مكتب فني ٢٧، تاريخ ١٩٥٦/٣/١٥.

المشهورة على الرغم من أهميتها، حيث تتزايد أعداد العلامات المشهورة، بسبب تزايد حجم التجارة الدولية، وتطور فن الإعلان عن السلعة أو الخدمة، فضلاً عن استخدام التطورات التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، ومن أهمها: الإنترنت والقنوات الفضائية، والإذاعة والتلفزيون، وتبدو علامة (الكوكا كولا) – مثلاً – الأعلى قيمة بين العلامات المشهورة، إذ قدرت قيمتها بمبلغ ٣٦ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٣م، كما أنها سمحت بتوليد ٨٧٪ من الأرباح التشغيلية لشركة كوكا كولا، وغيرها من العلامات المشهورة التي تسمح بتحقيق أعلى معدلات التشغيل في المشروع.

- وقد أقرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الحماية على العلامات المشهورة، إذ أجازت للدول الأعضاء أن ترفض أو تبطل تسجيل العلامة المشهورة أو تمنع استعمالها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن[١]، وأكدت اتفاقية التريبس هذه الحماية ولم تحصرها في العلامات التجارية للسلع والخدمات المماثلة، بل أقرت هذه الحماية – أيضاً – في مواجهة السلع والخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، بشرط أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات على صلة بينها وبين صاحب العلامة التجارية المشهورة والمسجلة – في هذه الحالة – وأن يتضرر هذا الشخص من جراء هذا الاستخدام[٢].

وقد تبنت أغلب التشريعات الخليجية هذا الاتجاه – بدرجات متفاوتة – في شأن حماية العلامات المشهورة[٣]، وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري (المادة ٦٨)، مما يفرض تمتع العلامة ذائعة الشهرة – وفقاً للمفهوم الوارد في

---

(١) المادة (٦) مكرر/١ من الاتفاقية ذاتها.

(٢) الفقرتان (٢، ٣) من المادة (١٦) من اتفاقية التريبس.

(٣) المادة الثالثة من نظام العلامات السعودي، المادة الثامنة من قانون العلامات القطري الجديد، المادة (٦٢) من قانون التجارة الكويتي، وكذلك المادة (٤) من قانون العلامات الإماراتي المعدل.

الاتفاقيات الدولية – بالحماية القانونية[1] سواء تم تسجيلها في دول مجلس التعاون أو لم يتم ذلك.

٥١ – ترتيباً على ما تقدم، ينبغي تعريف العلامة المشهورة في مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، مثلما عرفها المشرع الإماراتي (المادة الرابعة)، على خلاف المشرع القطري، ونظيره السعودي حيث لم يعرفا هذه العلامة، ويمكن صياغة هذا التعريف على النحو التالي: " العلامة المشهورة: هي تلك العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمية ذات الشهرة العالمية، التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى، وتعتبر معروفة في نظر الجمهور المعني نتيجة ترويجها".

بالإضافة إلى ذلك، يجب ترجمة الأحكام الواردة في اتفاقيتي باريس والتريبس بشأن حماية صاحب العلامة المشهورة، كما سلف القول – خاصة أن دول مجلس التعاون الخليجي تسعى إلى الأخذ بها بشكل أو آخر في تشريعاتها الوطنية – في مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية، ومن جانبنا نقترح أن تكون هذه الأحكام في مادة صياغتها على النحو التالي:

"يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي دول مجلس التعاون حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في دول مجلس التعاون.

ويجب على مكتب العلامات الخليجي أن يرفض من تلقاء نفسه أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز سلع أو خدمات تماثل السلع أو الخدمات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

---

(١) في تفصيل ذلك، أستاذتنا الدكتورة سميحة القليوبي "العلامة التجارية ذائعة الشهرة" بحث مقدم في "ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية" نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة القاهرة، في الفترة ١٧ – ١٩ فبراير ٢٠٠٣م، ص ١٢ وما بعدها.

ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على سلع أو خدمات لا تماثل السلع أو الخدمات التي تستخدم للعلامة المشهورة في تمييزها، إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي دول مجلس التعاون، وكان استخدام العلامة على السلع أو الخدمات غير المماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك السلع أو الخدمات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة".

رابعاً – الحماية الجنائية والمدنية والإجراءات التحفظية:

(أ) – الحماية الجنائية:

٥٢ – تناولت المواد (٣١، ٣٢، ٣٦) من النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية أحكام الحماية الجنائية حال الاعتداء على العلامة التجارية، وعالج هذا النظام حالات هذا الاعتداء بعقوبات سالبة للحرية تتصف بالشدة إلى حد ما (الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة، وكذلك نظم حالة العود، والعقوبات التكميلية أو التبعية (كالمصادرة، وإتلاف العلامات أو المنتجات ذاتها، وغلق المنشأة، ونشر الحكم في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه).

– ومن جانبنا نلاحظ أن هذا الاتجاه يتفق مع الاتجاهات السائدة في التشريعات الوطنية، خاصة الخليجية، في شأن الحماية الجنائية[1] ويتفق مع ما أوردته المادة (٦١) من اتفاقية التريبس في هذا الصدد، ونرى

(١) المواد (٤٧-٥٠) من قانون العلامات القطري، المواد من (٤٣) إلى (٤٧)، (٥٢) من النظام السعودي للعلامات التجارية، المواد من (٣٥) إلى (٣٨) من قانون العلامات العماني، المادتان (٣١-٣٢) من قانون العلامات البحريني، كذلك المادة (٩٢) من قانون التجارة الكويتي المعدل، والمادتان (٣٧)، (٣٨) من قانون العلامات الإماراتي المعدل.

وجوب إعادة النظر في مدة العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في النظام النموذجي الخليجي وإنقاصها وتستبدل بعبارة "مدة لا تزيد على ثلاث سنوات" عبارة "مدة لا تزيد على سنة" كما هو الحال في القانون البحريني (م ٣١)، وإن من الممكن إلى جانب ذلك زيادة الغرامة المالية، ويمكن الاستهداء – هنا – بما تبناه النظام السعودي الجديد للعلامات التجارية في هذا الشأن، بحيث تكون العبارة: "الغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال"[(١)]، على خلاف ما تبناه المشرع القطري في هذا الصدد، إذ تعد الغرامة في هذا القانون غير كافية إلى حد ما (غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال)، وكذلك الحال في التشريع الكويتي إذ لا تتجاوز مبلغ ستمائة دينار[(٢)].

بالإضافة إلى ذلك، يجب الاتفاق بين دول مجلس التعاون على العملة التي سوف تقوّم من خلالها عملات دول مجلس التعاون بشأن الغرامات المالية في العقوبات المقررة بشأن جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، في ظل عدم وجود عملة خليجية موحدة الآن، إذ تعد من ضمن الأهداف المنشودة والتي حُددت لها فترة زمنية للأخذ بها وتطبيقها، على غرار اليورو الأوروبي لدول الاتحاد الأوروبي.

(ب) – الحماية المدنية والإجراءات التحفظية:

٥٣ – عالجت المادتان (٣٣، ٣٥) من النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية

---

(١) المادة (٤٣) من النظام السعودي للعلامات التجارية، في حين نجد المشرع الإماراتي قد وضع حداً أدنى للغرامة مقداره خمسة آلاف درهم، وحداً أقصى في بعض الحالات مقداره عشرة آلاف درهم (المادتان ٣٧، ٣٨) من قانون العلامات الإماراتي.

(٢) المادة (٤٧) من قانون العلامات القطري، والمادة (٩٢) من قانون التجارة الكويتي المعدل.

قواعد الحماية المدنية من خلال رفع دعوى تعويض[١] لجبر الضرر – فقط – دون الإشارة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة التي قررتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[٢]، في حين أشارت المادة (٥١) من قانون العلامات القطري إلى هذه الدعوى التي تتعلق بمنع استمرار الاعتداء على العلامات التجارية، أو توقي وقوعه، بخلاف القانون البحريني، والقانون العُماني، والنظام السعودي، والقانون الإماراتي، والقانون الكويتي؛ حيث لم تتناول تلك القوانين هذه المسألة كما هو الشأن في القانون المصري.

- ترتيباً على ما تقدم، يمكن القول: إن الحماية المدنية تشمل دعوى التعويض ودعوى المنافسة غير المشروعة لمنع الاعتداء على العلامة الخليجية أو توقي وقوع هذا الاعتداء، ويجوز صياغة هذا الحكم في القانون الموحد المقترح على النحو التالي: "يكون لكل ذي شأن الحق في اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة لمنع استمرار الاعتداء على العلامات التجارية وفقاً لأحكام هذا القانون – القانون الموحد المقترح – أو توقي وقوعه، فضلاً عن المطالبة بالتعويضات المستحقة".

٥٤- بالإضافة إلى ذلك، تناول النظام الموحد الخليجي الإجراءات التحفظية اللازم اتخاذها حال الاعتداء على العلامة التجارية أو توقع الاعتداء عليها، وعلى وجه الخصوص، حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب فعل الاعتداء، وكذلك إجراء الحجز التحفظي عند استيراد البضائع من الخارج[٣]، بيد أنه لم يتعرض للإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها على الحدود لمواجهة الاعتداء على العلامات التجارية، والتي أدخلتها اتفاقية التريبس[٤].

---

(١) أخذ نظام العلامات السعودي بالحكم ذاته (م ٤٨)، وكذلك نظيره القطري (م ٥١) والمشرع الإماراتي (م ٤٠)، على خلاف قانون العلامات البحريني الذي لم يتناول ذلك، في حين تعرض القانون العُماني لهذا الحكم – بشكل غير مباشر – عندما تناول موضوع الحماية من المنافسة غير المشروعة (المادة ٣٣ من قانون العلامات العُماني الجديد).

(٢) المادة (١٠) مكرر من اتفاقية باريس.

(٣) المادة (٣٤) من النظام النموذجي للعلامات التجارية.

(٤) المواد من (٥١) إلى (٥٧) من اتفاقية التريبس.

ونلحظ أن الإجراءات التحفظية أو ما يسمى بالتدابير المؤقتة قد أكدتها اتفاقية التريبس، وأرجعت ذلك لسببين[١]:

(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها العلامات التجارية، ولا سيما منع السلع، خاصة المستوردة – فور تخليصها جمركياً – عبر القنوات التجارية.

(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

كما أضافت اتفاقية التريبس أحكاماً أخرى تتعلق بالتدابير الحدودية التي يمكن اتخاذها حال الاعتداء على أي من حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها العلامات التجارية، كإيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية (المادة ٥١)، وتحديد من له حق طلب الإيقاف وأسباب ذلك والتزامه تقديم الأدلة التي تفيد وجود تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية (المادة ٥٢)، وإلزام مقدم طلب الإيقاف بتقديم ضمانات أو كفالات لتجنب التعسف في استعمال هذا الحق (المادة ٥٣/١)، كما أوجبت إخطار كل من المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع[٢]، وأجازت منح كل منهما فرصة كافية لمعاينة أية سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءات كل منهما (المادة ٥٧)، وقد حددت المادة (٥٥) من اتفاقية التريبس مدة إيقاف الإفراج عن السلع محل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما ألزمت مقدم طلب وقف الإفراج عن هذه السلع بتعويض مستوردها والمرسلة إليه أو صاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم بسبب الاحتجاز الخطأ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من الاتفاقية ذاتها[٣]، وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، فإنه لا

(١) المادة (٥٠) من الاتفاقية ذاتها.
(٢) المادة (٥٤) من اتفاقية التريبس.
(٣) المادة (٥٦) من اتفاقية التريبس.

ينبغي الاكتفاء بإزالة هذه العلامات التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عنها – إلا في حالات استثنائية – في القنوات التجارية، بل يجب على السلطات المختصة عدم السماح بإعادة تصدير تلك السلع دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة[١].

- ونلاحظ أن قوانين العلامات التجارية الخليجية – الجديدة – لم تتضمن قواعد التدابير الحدودية والآثار المترتبة عليها، على الرغم من انضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى اتفاقية التريبس – فيما عدا المملكة العربية السعودية – وتصديقها عليها، وسعيها إلى تنقية قوانين الملكية الفكرية – ومن بينها العلامات التجارية – في ضوء هذه الاتفاقية.

٥٥ – ترتيباً على ما تقدم، ينبغي إدراج الأحكام التي تضمنتها اتفاقية التريبس – السالف ذكرها – بشأن التدابير الحدودية (الجمركية) سواء تحت إشراف السلطات الإدارية أو القضائية في كل دولة من دول مجلس التعاون – في نصوص القانون الخليجي الموحد – المقترح – للعلامات التجارية، فضلاً عن تعديل التشريعات الخليجية للعلامات التجارية لإضافة هذه الأحكام في تشريعاتها انسجاماً مع قواعد القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية من ناحية، ومن ناحية أخرى، تحقيقاً لالتزاماتها المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، ومن بينها اتفاقية التريبس، التي من أهمها مطابقة قوانين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لما ورد في أحكامها وغيرها من هذه الاتفاقيات.

- بالإضافة إلى ذلك، تجب إعادة صياغة المادة (٣٤) الحالية من النظام النموذجي الخليجي، لإضافة بعض القواعد الخاصة بالإجراءات التحفظية، ومثال ذلك تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المحلية أو المستوردة أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تحمل علامة

(١) أ. د. محمد حسام محمود لطفي، "البحث السابق"، ١٩٩٧، ص ٩.

مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق[١]، ووجوب إيداع تأمين لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، تقدره المحكمة ضماناً لجدية طلب حجز الأشياء المذكورة، ولتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء[٢]، وتحديد الحالات التي يرد فيها التأمين إلى الحاجز والتي تتمثل في: القضاء بحكم نهائي لصالحه، أو القضاء بحكم نهائي برفض دعوى المحجوز عليه، أو انقضاء المدة المحددة دون أن يرفع خلالها المحجوز عليه دعوى التعويض عند إيقاع الحجز.[٣][٤]

كما يجب أن تتضمن نصوص القانون الموحد الخليجي – المقترح – للعلامات التجارية، الأحكام الواردة في المادة (٣٦) من النظام النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لأهميتها في إضفاء الحماية القانونية على العلامة الخليجية من ناحية، ومن ناحية أخرى لاتفاقها وانسجامها مع ما أوردته اتفاقيتا باريس والتريبس والتشريعات الخليجية في هذا الشأن.

(١) تبنت أغلب التشريعات الخليجية هذا الحكم، منها: نظام العلامات السعودي (م ٤٩) قانون العلامات القطري (م ٤٦)، وقانون العلامات العماني (م ٣٦)، والقانون الكويتي (م ٩٣) والقانون الإماراتي (م ٤١)، على خلاف التشريع البحريني، فإنه لم يعالج هذه المسألة.

(٢) يتفق ذلك مع ما ورد في المادة (٣/٥٠) من اتفاقية التريبس، والمادة (١/٤٦) من قانون العلامات القطري.

(٣) المادة (٥٦) من اتفاقية التريبس.

(٤) أ. د. محمد حسام محمود لطفي، "البحث السابق"، ١٩٩٧، ص ٩.

خاتمة

٥٦ – إن تعرضنا لمسألة توحيد القواعد القانونية التي تنظم العلامات التجارية على المستوى الخليجي من خلال قانون خليجي موحد، ينبع من تقديرنا لأهمية الوحدة العربية، خاصة الوحدة الخليجية بين دول مجلس التعاون في مختلف المجالات، ومن بينها المجال القانوني والقضائي والعدلي، وهذا ما أكده النظام الأساسي لمجلس التعاون، وكذلك الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، لذلك انصبت دراستنا على مدى إمكانية قبول قانون خليجي موحد للعلامات التجارية يقوم بحماية العلامة الخليجية، وقد وقعت هذه الدراسة في فصلين، تسبقهما مقدمة تناولنا فيها تعريف العلامة التجارية، وأشرنا إلى عدم تمييز النظام النموذجي الخليجي للعلامات التجارية بين تعريف العلامة التجارية وأشكالها، والحاجة إلى صياغة مادة في بداية مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية تخصص لتعريف بعض المصطلحات التي يحتويها هذا القانون، ومن أهمها العلامة التجارية، والعلامة المشهورة، والعلامة الجماعية، ومكتب العلامات، والمجلس الوزاري.

كما بيّنا أهمية حماية العلامة التجارية على المستويين الوطني والخليجي، عن طريق إبراز النتائج التي تترتب على حماية الملكية الفكرية بوجه عام[١]، وأوضحنا – أيضاً – ضرورة توحيد القواعد المنظمة للعلامات التجارية على المستوى الخليجي، لتفعيل التكامل الاقتصادي والتجاري بين دول مجلس التعاون.

٥٧ – وقد استعرضنا في الفصل الأول من دراستنا المقومات الأساسية لتوحيد قواعد تنظيم العلامات التجارية على المستوى الخليجي، فبينا أهم هذه المقومات التي تتمثل في:

---

(١) راجع ما سبق ص ٥، ٦، ٧.

(أ) – انضمام أغلب دول مجلس التعاون إلى أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية، وهي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، واتفاقية التريبس وأهم مبادئها، وخاصة مبدأ المعاملة الوطنية والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، ومبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية والاستثناءات الواردة عليه، وخلصنا إلى أهمية مراعاة هذين المبدأين عند وضع مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية[١]، كما بيّنا حقوق دول مجلس التعاون والتزاماتها في ضوء اتفاقية التريبس، التي يمكن الاستفادة منها عند وضع مشروع القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية.

كما أبرزنا أهمية انضمام جميع دول مجلس التعاون – ما عدا دولة الكويت – إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، خاصة مبدأي المعاملة الوطنية والأسبقية، وإدراجهما في المشروع المقترح للقانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، كما سلف القول[٢].

(ب) – قبول دول مجلس التعاون وإقرارها لاتفاقيات وقوانين (أنظمة) موحدة، من أهمها:

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وهي ذات أثر فعال على فكرة القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، خاصة موضوعي الاتحاد الجمركي، والملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية؛ إذ تهيئ المناخ لإقرار قانون موحد لحماية العلامة التجارية الخليجية[٣]، كما أشرنا إلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون ودوره في تعزيز فكرة القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، ببيان أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وإمكانية استلهامها عند وضع قواعد القانون الموحد الخليجي للعلامات التجارية[٤].

---

(١) راجع ما سبق من ص (١٥) إلى ص (٢١).
(٢) راجع ما سبق بند ٢٧، ص ٣١، بند ٢٩، ص ٣٣.
(٣) راجع ما سبق من ص ٣٦ – ص ٣٩.
(٤) راجع ما سبق من ص ٤٠ إلى ص ٤٤.

٥٨ – كما تناولنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة أهم ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، وقصرنا هذه الملامح على نقطتين رئيسيتين هما:

(أ) ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد من حيث إنفاذه[١].

(ب) ملامح مشروع القانون الخليجي الموحد من حيث قواعد الحماية، خاصة العلامات التجارية محل الحماية ومدة هذه الحماية، وأثر تسجيل العلامة التجارية في حمايتها، وحماية العلامات التجارية المشهورة، وأخيراً الحماية الجنائية والمدنية والإجراءات التحفظية[٢].

وأشرنا إلى مقترحاتنا بشأن إجراءات تسجيل العلامة الخليجية وأثر تسجيلها وإدخال هذه المقترحات في مشروع القانون الموحد الخليجي، علاوة على أهمية تنظيم هذا القانون للعلامات التجارية الموحدة بشكل صريح ومحدد ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية، وكما أسلفنا القول، ينبغي صياغة العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بطريقة تختلف عما هو وارد – الآن – في النظام النموذجي للعلامات التجارية، وتعديل القواعد المنظمة للإجراءات التحفظية والدعوى المدنية، بإدخال بعض الإجراءات الأخرى اللازمة لحماية العلامة التجارية من الاعتداء أو توقي هذا الاعتداء، وفضلاً عن ذلك، بينّا أهمية إدخال التدابير الحدودية (الجمركية) ضمن قواعد الحماية القانونية للعلامات التجارية، بما يتفق مع القواعد التي أتت بها اتفاقية التريبس في هذا الصدد.

٥٩ – ونختتم القول، بأننا نخلص من هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

أولاً: الحاجة إلى وضع مشروع قانون خليجي موحد للعلامات التجارية، يستند إلى القواعد والأحكام الواردة في النظام النموذجي للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

(١) راجع ما سبق ص ٤٥–٤٩ من هذا البحث.

(٢) راجع ما سبق من ص (٤٩) إلى ص (٦٣) من هذا البحث.

ثانياً: وجوب تبني مشروع القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية المبادئ التي أوردتها كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)، مع مراعاة الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق دول مجلس التعاون، التي تترتب بموجب الانضمام إلى اتفاقية التريبس.

ثالثاً: سرعة استصدار القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية، بواسطة إعداده ثم إقراره من جانب المجلس الأعلى لمجلس التعاون، لما يؤدي إليه من تأثير بالغ على تسيير حركة البضائع والخدمات فيما بين دول مجلس التعاون بعضها مع بعض، أو بين هذه الدول كإقليم جمركي واحد وبين الدول والأقاليم الأخرى، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها نحو دول مجلس التعاون، خاصة تلك التي تقوم على إنتاج وتصنيع وتداول لمنتجات وخدمات ذات علامات تجارية معروفة.

رابعاً: إنشاء مكتب خاص بتسجيل العلامة التجارية الخليجية، يسمى مكتب العلامات الخليجي، يعُهد إليه القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتسجيل العلامة التجارية وفقاً لأحكام القانون – المقترح – الخليجي الموحد للعلامات التجارية، والإشراف على جريدة العلامات التجارية الخليجية، التي ينشر فيها ما يحدده هذا القانون.

خامساً: إنشاء قضاء خليجي متخصص في المنازعات التجارية والاقتصادية – يسمى محكمة الخليج، أو محكمة مجلس التعاون – يدخل ضمن اختصاصها النظر في منازعات العلامات التجارية الناشئة عن تطبيق القانون الخليجي الموحد للعلامات التجارية المقترح.

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه،،

أهم المراجع

أولاً – باللغة العربية:

١ – أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل "حماية حقوق الملكية الفكرية في التعاملات الإلكترونية" بحث مقدم في ندوة "الجوانب التنظيمية والقانونية للاتصال الإلكتروني" وزارة العدل الكويتية – الكويت ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠١.

٢ – أ. د. أحمد جامع "اتفاقيات التجارة العالمية" "وشهرتها الجات" الجزء الثاني ٢٠٠١م دار النهضة العربية – القاهرة.

٣ – أ. د. أكثم أمين الخولي "الوسيط في القانون التجاري" "الجزء الثالث" "الأموال التجارية"، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

٤ – المكتب الدولي للويبو:

- "الأحكام الخاصة بالإنفاذ وتسوية المنازعات بموجب التريبس" وثيقة قُدمت في "اجتماع الويبو دون الإقليمي عن البراءات للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي" نظمته الويبو بالتعاون مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة (آنذاك) في الدوحة ٢٤ – ٢٥ إبريل ٢٠٠١م.
- "الملكية الصناعية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية – المتصلة بالتجارة (اتفاق التريبس)" وثيقة قُدمت في "الندوة العربية الإقليمية المشتركة بين الويبو ومركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأبعاد التجارية والتعاقدية لاكتساب حقوق الملكية الفكرية ونقلها" نظمته الويبو ومركز التجارة الدولية بالتعاون مع وزارة المالية والاقتصاد والتجارة (آنذاك) الدوحة ١٩ – ٢٢/١١/٢٠٠٠م.
- "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية – المتصلة بالتجارة (اتفاق

التريبس): الأحكام العامة والمبادئ الأساسية" وثيقة قُدمت في "ندوة الويبو الإقليمية العربية عن تدريس قانون الملكية الفكرية" نظمتها الويبو بالتعاون مع جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا واتحاد الجامعات العربية ورابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي، دبي ٢ – ٤ مايو ٢٠٠٤م.

- "حماية العلامات التجارية والبيانات الجغرافية: عرض عام" وثيقة قُدمت في "ندوة الويبو الإقليمية العربية عن تدريس قانون الملكية الفكرية" نظمتها الويبو بالتعاون مع جامعة عجمان، دبي ٢ – ٤ مايو ٢٠٠٤م.

٥ – أ. د. جلال وفاء محمدين "الحماية القانونية للملكية الصناعية" وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) "طبعة ٢٠٠٠، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٦ – أ. د. حسام الدين عبدالغني الصغير.

- "الجديد في العلامات التجارية" "في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التريبس" طبعة ٢٠٠٤م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" (اتفاقية التريبس) "دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع" الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧ – أ. د. حسام عيسى "نقل التكنولوجيا" "دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية" طبعة ١٩٨٧م، دار المستقبل العربي، القاهرة.

٨ – أ. د. سميحة القليوبي "الملكية الصناعية" الطبعة الثانية ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

- "العلامة التجارية ذائعة الشهرة" بحث قُدم في "ندوة الويبو

الوطنية عن الملكية الفكرية" نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة القاهرة، في الفترة ١٧ – ١٩ فبراير ٢٠٠٣م.

٩ – د. عبدالمنعم محمد داود "مجلس تعاون دول الخليج ومحاولة تطويره على ضوء تجربة السوق الأوروبية المشتركة" بدون تاريخ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٠ – أ. د. علي جمال الدين عوض " التشريع الصناعي " " حقوق الملكية الصناعية والتنظيم الصناعي والتجاري " محاضرات ألقاها سيادته على طلبة كلية التجارة، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، دار النهضة العربية القاهرة.

١١ – أ. د. محمد حسام محمود لطفي.

- " آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي" وثيقة قُدمت إلى "حلقة الويبو الدراسية دون الإقليمية لبلدان مجلس التعاون الخليجي عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بناء على اتفاق تريبس" نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام والثقافة، الدوحة ٢٥ – ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧م.

- "آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية " الطبعة الثالثة ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م مطبعة النسر الذهبي، القاهرة.

- "نحو إقامة بنية حمائية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون الخليجي طبقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)" ورقة قدمت إلى "حلقة الويبو الدراسية دون الإقليمية لبلدان مجلس التعاون الخليجي عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بناء على اتفاق تريبس" نظمها الويبو ووزارة الإعلام – الدوحة ٢٥ – ١٩٩٧/١١/٢٧م.

١٢ – أ. د. محمد حسني عباس "التشريع الصناعي" طبعة ١٩٦٧، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣ – د. محمد حسين إسماعيل.

- "الحماية الدولية للعلامات التجارية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
- "صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٢.

١٤ – أ. د. محمود سمير الشرقاوي "القانون التجاري"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥ – مكتب تيبري الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "الملكية الفكرية" المبادئ والتطبيقات "ترجمة الأستاذ مصطفى الشافعي، مراجعة أ. د. حامد طاهر، طبعة ٢٠٠٣، القاهرة.

١٦ – د. نبيل محمد أحمد صبيح "حماية العلامات التجارية والصناعية في التشريع المصري وفي ظل اتفاقية الجات" طبعة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧ – أ. د. هدى حامد قشقوش "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت"، طبعة ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً – باللغة الأجنبية:

1 - ALAIN THRIERR, "Les grands Traits de La Protection des marques et La contrefacon " Gaz.Pal 17-12-1992, Doctrine, P. 951 et s.

2 - Andre - LUCAS, Jean DEVEZE et Jean FRAYSSINT, "Droit de L'infonmatique et de L'internet " ed puf - Paris, 2001.

3 - DIrk van OOSTVEEN, " Le choix d'un Nom: Les Noms de Domaines, droits de Marque et Noms Commerciaux " Reuve de Droit des affaires internationals, No 3, 1998. P.282.

4 - Dominique LEGEAIS, " Droit commercial et des affaires " 13è éd 2000, DALLOZ.
5 - Frederic POLLAUD - DULIAN, " Droit de la propriete industrielle " éd Montchrestien - Paris, 1999.
6 - Georges RIPERT et Rene ROBLOT, " Traite de Droit CommerciaL", Tome 1., 14è éd. LGDJ Paris 1991.
7 - Joanna Schmidt - SZALEWSKI, " Le droit des Marques " ed. DALLOZ, 1997.
8 - Joanna Schmidt - SZALEWSKI et Jean - LUK PIERRE, " Droit de la propriete industrielle " 2 éd, LITEC Paris 2001.
9 - Maurice NUSSENBAUM, " Evaluation du Prejudice de Marque " "le cas particulier de l'atteinte a L'image de marque " JCP, éd.E.No 50, 1993, P. 567 et.s.
10 - Paul MATHELY, "le nouveau droit francais des Marques" éd. LIB. Du. JNA, 1994.
11 - Yves REBOUL, "Le droit de Marque a l'aube du 3è Millenaire" JCP. Entreprise et affaires, No 4 - 27 Janv. 2000, P. 121 ét s.